

بَدْرُ النَّهَارِ فِي اختِصارٍ

الْأَصْلُ الْخَلِيلُ مِنْ حَلَامِ الْأَنْجَانِ

تصنيف

الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى سنة 779هـ

افتتح وعلمه عليه

أبي عبد الفتاح محمد السعيد الجزايري

النشر

دار الكتابة الإسلامية

الطبعة الأولى

سلامة المطر المسلمين لا يهدى طرفة
لشح من حولنا وتركتها إلى حول الله وقوته

هذا الدين صدقة الله الرحمن الرحيم رب العالمين ألم يذكركم
كما نحن نذكركم من دخل الإيمان به بذلك تاماً في كل صغير وكبير

كتابه من إعجازه الناطق في كافية التعامل مع المقربات والمحنة والنكارة
في واستعمال الشرع والمسارعة للاستفادة والتغذية بذلك من مخرج
نقسيم الأحكام النورانية وجعل الحج على مخصوصه وترك الحج على خديجه
كتابه من تعميماته شاملة مع كتابه لله من ويصل درجاته به التفكير على ما

أحقر من تعميم

(القدر أن) أسمع أن لا تأله في الله لومة لائم)
جميع الحقوق محفوظة لدار إحياء الائمة

الطبعة الأولى

١٤١١-١٩٩١م

يأتى ذلك بنا بالله عز وجل عودوا إليه ما أنت إلا
بـ

التَّشِير
دار إحياء الائمة
لنشر و التوزيع

تطلب من
الإمارات العربية المتحدة
دبي - الفجيرة "ت : ٤٢٤٤"



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مشكاة القرآن

قال تعالى:

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ
الإِسْلَامَ دِينًا»

[المائدة: ٣]

وقال تعالى:

«وَإِنَّ هَذَا حِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بَعْنَ
عَنْ سَبِيلِهِ»

[الأنعام: ١٥٣]

وقال تعالى:

«وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَتَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ مِنْ نُصُلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»

[النساء: ١١٥]

وقال تعالى:

«قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيُغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبُكُمْ . . .»

[آل عمران: ٣١]

تعريف موجز بصاحب «الاعتصام»

تعريفٌ موجزٌ بصاحب «الاعتصام»

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي، الغرناطي الدار، الشهير بالشاطبي، الأندلسي.

كان من المع علماء عصره بالأندلس، خاصة في علوم العربية والفقه وأصوله، مما مكّنه من استكتاه أسرار الشريعة ومقاصدها.

أثني عليه عدد من العلماء، فكان بحقٍ من أفاد المحققين الآثار.

○ شيوخه :

استفاد من أئمّة أعلام يعُرِّفُ عدُّهم؛ منهم:

١ - أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت ٤٧٥ هـ)، الذي أخذ عليه الشاطبي القراءات السبع وفقه العربية.

٢ - أبو جعفر أحمد الشقوريُّ الفقيه النحوي، الذي كان يدرس «كتاب» سبورة، و«الغيبة» ابن مالك، و«المدونة».

٣ - أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب (ت ٤٧٨٣ هـ)، مفتی غرناطة، وخطيب جامعها.

٤ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المقرّي (الجد)، المعروف

بـ (المقرئ الكبير) (ت ٧٥٩هـ).

٥ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، وهو هو.

٦ - أبو علي الزواوي.

٧ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني ، (ت ٧٨١هـ بالقاهرة)، أخذ عنه «صحيح البخاري»، و«الموطأ» برواية يحيى بن يحيى .

○ تلاميذه:

أخذ عن الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة؛ منهم: أبو يحيى بن محمد بن عاصم ، وأخوه أبو بكر القاضي ، وأبو عبدالله محمد البشري ، وأبو جعفر أحمد الفزار الأندلسي الغرناطي .

○ مؤلفاته:

للشاطبي مؤلفات أجمع على أنها نفيسة، اشتغلت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد؛ منها:

١ - شرح جليل على «الفية ابن مالك».

٢ - «كتاب المجالس» شرح فيه كتاب البيوع من «صحيح البخاري».

٣ - «الإفادات والإنسادات» مطبوع .

٤ - «الموافقات» مطبوع .

٥ - «الاعتصام»، وهذا مختصره بين يديك .

٦ - فتاوى مهمة مبثوثة في «المعيار المعرّب» لدونشريشي .

○ من ملبع شعره:

لما نصدى للإصلاح وبث العلم ومقاومة البدع؛ أودي إيداء شديداً، فنضم
ـ نلا:

بُلْيَتْ يَا قُومَ وَالْبَلْوَى مُرَعَّةُ
بِمَنْ أَدَارِيهِ حَتَّى كَادَ يُرِدِّنِي
دُفَعَ الْمَضَرَّةَ لَا جَلْبًا لِّمُضَلَّةٍ
لَحْسِنِي اللَّهُ فِي عَقْلِي وَفِي دِينِي

ولقد واجه محنناً شديدةً نظير ذهنه عن السنة، ومقاومة البدعة. إلا أنه رأى «أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن مسايرة أهل الباطل لا تغنى من الله شيئاً»، فكان أن قامت عليه القيامة، وتواترت عليه الملامة، فأئمرتا سفراً جليلًا كان له الطiran الحيث في عالم الكتب الشرعية، ألا وهو كتاب «الاعتصام».

○ وفاته:

توفى - رحمه الله تعالى - في شعبان سنة (٧٩٠هـ).

○○○○○

نبیهات و ارشادات لقارئ «بدر التمام في اختصار الاعتصام»

نبهات وإرشادات لقارئ «بدر التمام في اختصار الاعتصام»

نبهك أيها القارئ الكريم لهذا المختصر إلى جملة إرشادات ونصائح،
لعلك باتبعها تزداد انتفاعاً وفعلاً - إن شاء الله تعالى -، وإليك بيانها:

- ١ - لتكن نيتك خالصة لله تعالى في قراءته.
- ٢ - لتقرأه بقصد التعرف على حقيقة البدعة والابتداع، حتى يخلص لك دينك، فتعبد الله تعالى بما شرع على لسان رسوله ﷺ.
- ٣ - لتقرأه بتدبر حتى تستوعب المعنى والحكم استيعاباً علمياً موضلاً، فيكون ذلك زيادة لك في العلم النافع إن شاء الله تعالى.
- ٤ - لتقرأه - إن أمكن - في حلقات علمية.
- ٥ - إذا ما ناقشت مبتدعاً في خصوص بدعة؛ فلتكن عفيف العبارة، حكيم التدبر، متمنكاً تمنكاً علمياً في كل ذلك؛ كما هو شأن نبينا ﷺ فيما أرشده ربنا - عز وجل -: هُوَ الْأَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُرْعَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١)، فلا تكن فظاً غليطاً، إذ كل ذلك مجانب لهدي المصطفى ﷺ وصحابته والأئمة المهدىين من بعده.

(١) التحل: ١٢٥.

٦ - احذر من الشتم والسب، فليس ذلك من العلم والهداية في شيء
﴿وَمَنْ تُولِّي فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيقًا﴾^(١).

٧ - إذا ما هممت بإنكار بدعة، أو بيان كونها كذلك؛ فوازن بين واقعها وأثر
إنكارك سلباً أو إيجاباً، وذلك يتطلب منك فقهاً عميقاً، ونظرًاً سديدًا، ولا عليك
إذا كنت فقيراً إليهما - أن تستصح من هو أعلم منك، وأشد نظراً؛ رعياً
للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وكل ذلك مقرر في شريعة رب العالمين، الذي أنت
بهديه تدين^(٢).

٨ - لا تنس تخصيصك من يسر لك سهل الانتفاع بهذا الكتاب بدعوات
صالحات بظهور الغيب، لعل الله تعالى ينفع بها دنيا وأخرى، فافعل - أخي - ولتكن
منه مثلها^(٣).

مقدمة الدراسة ٠٠٠٠

- المقدمة للكتاب كله بحثة علمية شاملة تحدد مقدار الموارد التي تكتب
- القراءة للموسوعات العربية لكتابه (الآباء) - جزءي أولية تعميم معرفته
- تأثيره على تطوير آثارها الدينية الروحية والروحية والروحية
- تأثيره على تطوير آثارها الدينية الروحية والروحية والروحية
- إعادة تدويره من آخرين مع تحمل مسؤولياته تجاههم والعمل.

(١) الساء: ٨٠

(٢) يسب العينة عن مثل هذا الفقه أفسد قومً من حيث زموا الإصلاح، فكان دون
مطلوبهم مغاوز.

(٣) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول:
«دُعْوَةُ الْمُرْءَ لَا يَحِي بَطْرَهُ الْغَيْبَ مُسْتَجَاهَهُ، عَنْ دَوْسَهِ مَلْكٌ موْكَلٌ، كَلَمَادُعَا لَا يَحِي بَحِيرَهُ
فَإِنَّ الْحَلْكَ الْمَوْكَلَ بِهِ أَمِينٌ، وَلَكَ بَعْثَلٌ».
رواه مسلم.

مقدمة في غربة الإسلام

الحمد لله المحمود على كل حال ، الذي بحمده يُستفتح كل أمر ذي بال .
والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبى الرحمة ، وكاشف الغمة ،
الذى نسخت شريعة كل شريعة ، وشملت دعوته كل أمة ، فالصالك سبيلها معدود
في الفرقة الناجية ، والتاكب عنها مصودد إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية ،
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم وسائر المتممرين إلى ذلك القبيل .

أما بعد :

فإنني أذكرك أيها الصديق الأولي في مقدمة يتبعي تقديمها قبل الشروع في
المقصود ، وهي معنى قول رسول الله ﷺ :
«بُدِئَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسِيعُودُ غَرِيبًا كَمَا بُدِئَ، فَطُرُوبُ الْغُرَبَاءِ» .

قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟

قال : «الذين يُضليلون عند فساد الناس»^(١) .

(١) للحديث روايات متعددة ، منها رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
«بُدِئَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسِيعُودُ غَرِيبًا كَمَا بُدِئَ، فَطُرُوبُ الْغُرَبَاءِ» .
وأصل الحديث رواه النسائي والترمذى وأحمد وغيرهم بالفاظ مختلفة .

جملة المعنى:

أن فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وأخره، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهليّة جهلاء، لا تعرف من الحق رسمًا، بل كانت تتحلّ ما وجدت عليه آباءها؛ من الآراء المنحرفة، والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بشيراً ونذيراً؛ سرعان ما عارضوا معرفته بالنكر، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشرعية ونابذهم في النخلة - كلّ محال، ورممّه بأنواع البهتان، كل ذلك دعاء منهم إلى التأسي بهم، والموافقة لهم على ما يتحلون، إذ رأوا في خلاف المخالف لهم في باطلهم ردًا لما هم عليه، واعتقدوا - إذ لم يتمسّكوا بدليل - أن الخلاف يوهن الثقة، ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعلم، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ونذلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم - عليه السلام - في محااجة قومه: فَمَا تَعْبُدُونَ. قالوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظُلْ لَهَا عَاكِفِينَ. قال هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أو يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ . قالوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ^(١).

فحادوا - كما ترى - عن الحواب القاطع المورّد مورد السؤال، إلى الاستمساك بتقليد الآباء.

وكذلك كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بآيديهم؛ لأنّه خرج عن معتادهم، وأنّي بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم، فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محضر الحق، والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله: فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَغْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . . .، فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورممّه بسهام القطيعة، وعاد الولي الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأفربهم

(١) الشعراء: ٧٠ - ٧٤.

إليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته؛ كأبي جهل وغيره. فما في غربة توازي هذه الغربة؟

ومع ذلك؛ لم يكُن الله إلى نفسه، ولا سلطهم على النيل من أذاء؛ إلا نيل المصلوفين، بل حفظه وعصمه، وتولاه بالرعاية والكلاء، حتى بلغ رسالة ربّه.

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها، وعلى توالٍ تقريرها، تُبعَدُ بين أهلها وبين غيرهم، وتُوضع الحدود بين حقّها وبين ما ابتدعوا، وما زال عليه الصلة والسلام يدعى لها، فبِرُّوبِ إِلَيْهِ الْوَاحِدِ بَعْدِ الْوَاحِدِ عَلَى حُكْمِ الْاِخْتِفَاءِ؛ خوفاً من عادية الكفار زمان ظهورهم على دعوة الإسلام.

ثم استمرَّ تَزِيدُ الإسلام، واستقام على طريقه مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة - رضي الله عنهم - ... إلى أن نبغت فيهم نوابع الخروج عن السنة، وأصْعَوْا إلى البدع المضلة.

ثم لم تزل الفرق تكثُر حسبما وعد به الصادق عليه السلام.

وكان الإسلام في أوّله مقاوِماً، بل ظاهراً، وأهله غالباً، وسُوادهم أعظم الأسودَة، فخلال من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ممَّن لم يسلُك سبيلاً - أو سلكه ولكنه ابتدع - فيه صولةٌ بعضُ موقعها، ولا قوَّةٌ يضعفُ دونها حزبُ الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهورٌ مضطهدٌ ... إلى أن أخذ اجتماعه في الانفراق الموعود، وقوته إلى الضعف المتضرر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده، فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء.

وهذه سنة الله في الخلق؛ أن أهل الحق في جنْبِ أهل الباطل قليل؛ لقوله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ»^(١)، وقوله: «وَقَلِيلٌ مِّن عِبَادِي

(١) يوسف: ١٠٣

الشُّكُورُ^(١)، وَلِيَنْجِزَ اللَّهُ مَا وَعَدَ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَوْدٍ وَصَفَ الْغَرْبَةَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ حِينَ يَصِيرُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السَّنَةُ بَدْعَةً، وَالْبَدْعَةُ سَنَةٌ، فَيَقْامُ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ بِالتَّثْرِيبِ وَالْتَّعْنِيفِ؛ كَمَا كَانَ أَوْلَأُ يُقْامُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعَةِ.

ولا بد أن ثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله ، غير أنهم لكثرة ما تناوشعهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة - استدعاة إلى موافقتهم - لا يزالون في جهاد وزناع ، ومدفعية وقراع ، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ، ويشيّهم الشواب العظيم .

فقد تلخص مما تقدم:

أن مطالبة المخالف بالموافقة جار مع الأzman:

فَمَنْ وَاقَ فِيهِ - عِنْدَ الْمُطَالِبِ - الْمُصِيبُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَمَنْ خَالَفَ
فِيهِ الْمُخْطَرُ، الْمُصَابُ.

ومن وافق فهو محمود السعيد، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلاله
والغواية !!

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى ذكره:

○ جد الشاطبي في طلب العلم وما أوصله إليه:

وذلك أني - ولله الحمد - لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم
طليبي ، انظر في عقلياته وشرعياته ، وأصوله وفروعه ، لم أفتصر منه على علم دون
علم ، إلى أن مَنْ عَلَيْهِ الرَّبُّ الْكَرِيمُ ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في
حاسبي ، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسْتَهْ نَبِيَّهُ لم يترك في سبيل الهدایة
لقاليل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرها مجالاً يُعْتَدُ به ، وأن الدين قد كَمْلَ ، والسعادة

۱۳ :۱۷ (۱)

الكبير فيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلًا وبهتان ، وأن العاقد عليهمما بكلنا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، وما سواهما فأحلام وخيالات ، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه .

فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يُسر الله فيه .

○ نصيبي الشاطبي لنشر العلم وما لقى في ذلك :

وكتبت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمhour من الخطابة والإمامية ونحوها ، فلما أردت الاستفادة على الطريق : وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت ، لكون خططهم قد غلت عليها العوائد ، ودخلت على سنتها الأصلية شوائب من المحدثات الروايد .

○ إما اتباع العلم وإما العوائد :

فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفـة ما اعتاد الناس ، فلا بد من حصول نحو ما حصل لمخالفـي العوائد ، لا سيما إذا أدعى أهلـها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها ، إلا أنـ في ذلك العبء الثقيل ، مع ما فيه من الأجر الحزيل ، وبينـ أن أتعـهم على شـرط مـخالفـة السـنة والـسلـف الصـالـح ، فـأدخلـ تحت تـرجمـة الفـضـلـ عـائـذا بـاللهـ مـن ذـلـكـ - إـلاـ أـنـيـ أـعـدـ مـنـ المؤـلفـينـ لـاـ مـنـ الـمـخـالـفـينـ .

فرأـتـ أنـ الـهـلاـكـ فـي اـتـبـاعـ السـنةـ هـوـ النـجـاةـ ، وـأـنـ النـاسـ لـنـ يـعـنـواـ عـنـ اللهـ شـيـئـاـ ، فـأـخـذـتـ فـي ذـلـكـ عـلـىـ حـكـمـ التـدـريـجـ فـي بـعـضـ الـأـمـورـ ، فـقـامـتـ عـلـىـ الـقيـامـةـ وـتـنـازـلتـ عـلـىـ السـلامـةـ .

○ تهم الصفت بالشاطبي :

فتـارـةـ تـسـبـتـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ الدـعـاءـ لـاـ يـفـعـ ولاـ فـائـدةـ فـيـهـ : بـسـبـبـ أـنـيـ لـمـ التـزمـ الدـعـاءـ بـهـيـةـ الـاجـتمـاعـ فـيـ أـدـبـارـ الصـلـاـةـ حـالـةـ الإـمامـةـ .

ونارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة؛ بسبب أنني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك شأن من سلف في خطبهم، ولا ذكره أحدٌ من العلماء المعترفين في أجزاء الخطبة.

ونارة أحمل على التزام الحرج والتقطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أنني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب المستلزم لا أتعداه، وهم يتعدونه ويتغدون بما يسهل على القائل ويوافق هواه، وإن كان شاداً في المذهب المستلزم أو غيره، وأنئمة أهل العلم على خلاف ذلك.

ونارة نسبت إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أنني عادي بعض القراء المبذعين المخالفين للسنة، المتضيئين - بزعمهم - لهدایة الخلق، وتكلمت للحمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية، ولم يتشبهوا بهم.

ونارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة؛ بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها - وهي الجماعة الناجية - ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان.

○ هذه التهم ليست خاصة بالشاطئي:

رسائلي للعلماء والفضلاء أسموه عبستة

وكذبوا عليّ في جميع ذلك، أو وهموا، والحمد لله على كل حال فقلنا تجد عالماً مشهوراً، أو فاضلاً مذكوراً، إلا وقد نجد بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهرى قد يدخل المخالف، بل سبّ الخروج عن السنة الجهل بها، والتهوى العالب على أهل الخلاف، وإذا كان كذلك؛ حُمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورُجح بالتشريع عليه، والتقييم لقوله وفعله، حتى ينسب هذه المناسب.

○ أوس القرني: قول الحق لا يترك للمرء صديقاً:

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة أوس القرني أنه قال:

إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ، لَمْ يَدْعُ الْمُؤْمِنُ صَدِيقًا، نَأْمَرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ فَيَتَمَسَّوْنَ أَعْرَاضَنَا، وَيَجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ أَعْوَانًا مِنَ الْفَاسِقِينَ، حَتَّى
- وَاللَّهِ - رَمَوْنِي بِالْعَظَائِمِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَدْعُ أَقْوَمَ فِيهِمْ بِحَقِّهِ.

فَمَنْ هَذَا الْبَابُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ كَمَا بَدَأَ؛ لَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ عَلَى وَصْفِهِ
الْأَوَّلِ قَلْبِي، فَصَارَ الْمُخَالَفُ هُوَ الْكَثِيرُ، فَإِنْدَرَسْتُ رِسُومَ السَّنَةِ، حَتَّى مَدَّتِ الْبَدْعُ
أَعْنَاقَهَا، فَأَشْكَلَ مِرْمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ، فَظَهَرَ مَصْدَاقُ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ.

○ الدَّافِعُ لِتَأْلِيفِ كِتَابِ «الاعتصام»:

وَلِمَا وَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا وَقَعَ - مَعَ مَا هَدَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَهُ الْحَمْدُ - لَمْ أَزْلَ
أَتَسْتَأْنِي الْبَدْعَ أَنِّي نَبَّأَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَرَ مِنْهَا، لَعَلَّيْ اجْتَسَبَهَا فِيمَا
اسْتَطَعْتُ، وَأَبْحَثَ عَنِ السَّنَنِ الَّتِي كَادَتْ تَطْفَئُ نُورَهَا تِلْكَ الْمَحَدُثَاتِ، لَعَلَّيْ
أَحْبَبَ الْعَمَلَ إِلَيْهَا، وَأَعْدَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَنْ أَحْيَاها.

وَعَلَى طَرِيلِ الْعَهْدِ، وَدَوَامِ النَّظرِ، اجْتَمَعَ لِي فِي الْبَدْعِ وَالسَّنَنِ أَصْبَلُ فَرَرَتْ
أَحْكَمَهَا الشَّرِيعَةُ، وَفَرُوعُ طَالُتْ أَفْنَانُهَا، لَكِنْ تَنْتَصِبُهَا تِلْكَ الْأَصْوَلُ، وَقَلَّمَا تَوَجَّدَ
عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي سَعَى فِي الْخَاطِرِ، فَمَالَتِ النَّفْسُ إِلَيْهَا.

○ سُبُّ انْقَلَابِ السَّنَةِ إِلَى بَدْعَةِ وَالْبَدْعَةِ إِلَى سَنَةٍ فِي نَظَرِ الْعَامَةِ:

لَأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتِ الْبَدْعَةُ، وَعَمِّضَرُهَا، وَدَامَ الإِكْبَابُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا،
وَالسُّكُوتُ مِنْ سَمَّاَخِرِينَ عَنِ الْإِنْكَارِ لَهَا؛ صَارَتْ كَائِنَهَا سَنَنُ مَغْرِرَاتُ، وَشَرَائِعُ مِنْ
صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ مَحْرَرَاتُ، فَانْخَتَلَطَ الْمُشْرُوعُ بِغَيْرِهِ، فَعَادَ الرَّاجِعُ إِلَى السَّنَةِ
الْخَارِجِ عَنْهَا، فَالنِّسْسُ بَعْضُهَا بَعْضٌ، فَتَأَكَّدَ الْوَجُوبُ بِالنِّسْسِ إِلَى مَنْ عَنْهُ فِيهَا
عِلْمٌ.

○ إِحْيَا السَّنَنِ وَقَمْعُ الْبَدْعِ لِيْسَ بِالْهَيْنِ، وَكَلِمَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ:
مَعَ أَنَّ الدَّاخِلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْيَوْمِ فَاقِدُ الْمُسَاعِدَةِ، يَنْحُو تَحْرُرُ عُمَرَ بْنِ

عبد العزيز - رضي الله عنه - في العمل، حيث قال:

«ألا واني أعالجُ أمراً لا يُعينُ عليه إلا الله، قد فَنَّتْ عليه الكبيرُ، وكَبَرَ عليه الصغيرُ، وفَضَحَ عليه الأعجميُّ، وهاجرَ عليه الأعرابيُّ، حتى حبيبُه دينًا لا يرؤُنَ الحقَّ غيره».

○ وجوب الحزم في بُثِّ العلم بعد التمكُّن منه:

و كذلك ما نحن بضد الكلام عليه، غير أنه أمر لا سيل إلى إهماله، ولا يسع أحداً ممن له منه إلا الأخذ بالحزم والعزم في بُثِّه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق إلا يُرفع منارة، ولا تُكشف بتحلّي أنواره.

○ الشاطبي يشاور في تأليف «الاعتراض» ويستخِرُ:

ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع لشرءه، وأنه - بحسب الوقت - من أوج الواجبات، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلّق بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسميت بـ «الاعتراض».

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظلّ الفائدة به ممدوداً لا قالباً، والأجر على العنا، فيه كاملاً لا ناقصاً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.



الباب الأول

في تعریف البدعة وبيان معناها وما اشتقت منها لفظاً

○ أصل المادة:

أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق:

ومنه قوله تعالى: وَبَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١); أي، محدث عما من غير مثال سابق متقدم.

وقوله تعالى: وَقَالَ مَا كُنْتَ بِدُعَا مِنَ الرَّسُولِ^(٢); أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بداعه؛ يعني: ابتداً طريقة لم يسبقها إليها سابق.

○ تعریف البدعة اصطلاحاً:

فالبدعة إذن عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصده بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة.

(١) المقرة: ١١٧.

(٢) الأحقاف: ٩.

شرح التعريف:

فالطريقة، والطريق، والسبيل، والسنن؛ بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك

عليه.

وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تشرع، وإليه يضيقها صاحبها.

وأيضاً، فلو كانت طريقة مخترعة في الدين على الشخص؛ لم تسم بدعوة؛

كإحداث الصنائع التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها
ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع؛
أي: طريقة ابتُدعت على غير مثال تقدّمها من الشارع، وبهذا القيد الفصل عن
كل ما ظهر ليادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم التحْرُر، وأصول
النفقة، وسائل العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول:
ذُكرتْها موجودة في الشرع.

إشكال وجوابه:

فإن قيل: فإن تضيقها على ذلك الوجه مخترع.

فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه.

ولو سُلِّمَ أنه ليس في ذلك دليل على الشخص؛ فالشرع بجملته يدل على
اعتباره، وهو مستمدٌ من قاعدة المصالح المرسلة.

فعلى هذا: لا يسْعى أن يسمى علم التحرر أو غيره من علوم اللسان أو علم
الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعوة أصلًا.

* قوله في الحد: «تضاهي الشريعة»؛ يعني: أنها تشبه الطريقة الشرعية،
عن غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

أوجه مخالفة البدعة للعبادة المشروعة :

- ١ - منها: وضع الحدود: كالنادر للصيام قائماً لا يقعد. والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار في المأكل والمشرب على صنف دون صنف من غير علة.
- ٢ - منها: التزام الكبائح والهبات الخاصة: كالذكر ب الهيئة الاجتماع على صوت واحد.
- ٣ - منها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة.

﴿ وَقُولُهُ: «يُقصَدُ بِالسُّلوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعْبُدِ لِلَّهِ تَعَالَى» . وَهُوَ تَعْلَمُ مَعْنَى الْبَدْعَةِ، إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَشْرِيعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ فِيهَا يَحْتُثُ عَلَى الْانْقِطَاعِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالْتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^{١١} ، فَكَانَ الْمُبَتَدِعُ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودُ هَذَا الْمَعْنَى . فَهُوَ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَافِنِ وَالْحَدُودِ كَافٍ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا الْقِيدِ أَنَّ الْبَدْعَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْعِدَادَاتِ .

﴿ وَفِي الْحَدِّ مَعْنَى آخَرِ مَا يُنْظَرُ فِيهِ:

وَهُوَ أَنَّ الْبَدْعَةَ مِنْ حِلْ ثَقِيلٍ فِيهَا: «إِنَّهَا طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ إِلَعْ»؛ يَدْخُلُ فِي عِمَومِ لَفْظِهَا الْبَدْعَةُ التَّرْكِيَّةُ؛ كَمَا يَدْخُلُ فِي الْبَدْعَةِ غَيْرِ التَّرْكِيَّةِ، فَقَدْ يَقْعُدُ الْابْتِدَاعُ بِنَسْخِ التَّرْكِ تَحْرِيمًا لِلْمُتَرَوْكِ أوْ غَيْرِ تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّ الْفَعْلَ - مَثَلًاً - قَدْ يَكُونُ حَلَالًا بِالشَّرْعِ، فَيُحَرَّمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَقْصِدُ تَرْكَهُ قَصْدًا فِيهَا التَّرْكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُعْتَبَرُ مِثْلَهُ شَرْعًا أَوْ لَا .

(١) الْذَّارِيَاتِ: ٥٦

فإن كان لأمر يُعتبر؛ فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يُطلب تركه؛ كالذي يحرم على نفسه الطعام الغلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمربيض؛ فإن الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي؛ فالترك مباح. فهذا راجع إلى العزم على الحِمْيَةِ من المضرات.

وكذلك إذا ترك ما لا يأس به؛ حذراً مما به البأس، كذلك من أوصاف المتقيين.

وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبارة للذين والعرض.
وإن كان الترك لغير ذلك، فيما أن يكون تدييناً أو لا:

فإن لم يكن تدييناً؛ فالتارك عاشر بتحريم الفعل أو بعزيزته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة. إذ لا يدخل تحت لفظ الحد، لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتماده التحرير فيما أحل الله.

وأما إن كان الترك تدييناً؛ فهو الابتداع في الدين؛ إذ قد فرنس الفعل جائزاً شرعاً، فصار الترك المقصود معارضه للشارع في شرع التحليل، وفي مثله نزل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

فنهي أولاً عن تحريم الحلال. ثم جاءت الآية تُشعرُ بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله، وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ:

(١) المائدة: ٨٧.

«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مُنِيبًا»^(١).

فإذن: كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي؛ فهو خارج عن سنته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعامل بغير سنته تدينًا هو المبتدع بعبته.

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندبًا أو وجوباً؛ هل يسمى مبتدعاً أو لا؟

فالجواب: أن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدين: إما كسلًا، أو تضييعًا، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية.

وهذا الضرب راجع إلى المحالفة للأمر، فإن كان في واجب، فمعصية، وإن كان في ندب؛ فليس معصية إذا كان الترك جزئيًا، وإن كان كليًا فمعصية حسبما تبين في الأصول.

والثاني: أن يتركها تدينًا.

وهذا الضرب من قبيل البدع، حيث تدين بضد ما شرع الله.

○○○○○

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وغيرهما. وانظر

«السنة» لابن أبي عاصم، (رقم ٦٢٦١).

الباب الثاني

في ذمّ البدع وسوء منقلب أهلها

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء منقلب أهلها

لا خفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم، وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام:

ذم البدع من جهة النظر

أما النظر؛ فمن وجوه:

○ أحدها: أنه قد عُلِم بالتجارب أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلاها، أو مفاسدها استدفأعاً لها؛

لأنها إما دنيوية أو أخروية:

فاما الدُّنيوية: فلا يُستقلُّ باستدراكها على التفصيل أبداً، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، فلو لا أنَّ الله على الخلق بيعة الأنبياء؛ لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

واما المصالح الأخروية: فأبعد عن مصالح العقول من جهة وضع أسبابها،

وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

على الجملة: العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي، فالابداع مضاد لهذا الأصل.

○ الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان:
لأن الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

وفي حديث العباس بن سارية: وعَذَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرْفَتْ مِنْهَا
الْأَعْيُنُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ.

فقلنا: يا رسول الله! إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟
قال: «تركتكم على البيضاء؛ ليتها كنهارها، ولا يزغ عنها بعدي إلا هلك،
ومن يعش منكم بعدي؛ فسيرى اختلافاً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخفاء
الراشدين من بعدي»^(٢).

وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمْت حتى بين جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين
والدنيا^(٣)، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

(١) المائدة: ٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حسن صحيح».

وصححه الألبانى - حفظه الله - في «السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٤٦).

(٣) جاء الدين بأمور مفصلة، وهدى إلى أمور الدنيا بالإجمال، والقواعد الكلية،
كمشروعية الشورى، وطاعة أولي الأمر فيما يستبطون من الأحكام باجتهادهم، وقواعد اليسر
ورفع الحرج والضرورات، وغير ذلك مما يوافق كل زمان وكل حال.

فإذا كان كذلك؛ فالمبتدع إنما حاصل قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وإنه بقي منها أشياء يجب أو يُستحب استدراها. لأنه لو كان معتقداً كمالها وتماماً من كل وجه؛ لم يبتدع ولا استدرك عليها.

وقائل هذا ضالٌ عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول:

«من ابتدع في الإسلام بدعة يرها حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١)، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً».

○ الثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له:

لأن الشارع قد عيّن لمحالب العبادة طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وفرض الخلق عليها بالأمر والنهي والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تغديها، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول رحمة للعالمين.

فالمبتدع رادٌ لهذا كله، فإنه يزعم أنَّ ثمَّ طرقاً آخر، ليس ما حصره الشارع بمحضه، ولا ما عيّنه بمعنى، كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم.

بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع؛ فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلالٌ مبين.

○ الرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع:

لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سُنّتها، وصار هو

(١) المسند: ٣

المنفرد بذلك، وإنما؛ فلو كان التشريع من مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ؛ لم تنزل الشريعة، ولا
احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صَبَرَ نفْسَهْ نظيرًا ومصاهاً، حيث شرع مع
الشارع، ورَدَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك.

○ الخامس: أنه أتباع للهوى:

لأن العقل إذا لم يكن متبوعاً للشرع؛ لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت
تعلم ما في أتباع الهوى، وأنه ضلالٌ مبينٌ.

الآتى قول الله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَوْدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوَاهُ فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا تَسْوَى يَوْمَ الْحِسَابِ** (١)

فحضر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهما الحق والهوى، وقال:
وَمَنْ أَصْلَى مِنْ أَتَى هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ (٢)

وهذه الآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه؛ فلا أحد
أصل منه.

وهذا شأن المبتدع، فإنه أتبع هواه بغير هدى من الله.

تنبيه مهم:

والآية المذكورة عينت للاتبع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا بُرْبةٍ في أنها علمٌ وحقٌّ وهدى.

(١) ص: ٣١.

(٢) الفقصص: ٥٠.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يُذكر في القرآن إلا في سياق الذم.

ولم تَجْعَلْ ثُمَّ طرِيقًا ثالثاً، ومن تَبَعَ الآيات أَفْيَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

حكم العقل المجرد قاعدة مزلزلة:

وإذا ثبت هذا، وأن الأمر دائِرٌ بين الشرع والهوى؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فـكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجالٌ إلا من تحت نظر الهوى، فهو إذا اتَّبَاعُ الهوى بعينه في تشريع الأحكام.

ذمُّ البدعِ من جهة النقل

وأما النقل؛ فمن وجوه:

○ أحدها: ما جاء في القرآن ممَّا يدلُّ على ذمِّ من ابتداع في دين الله في الجملة:

فمن ذلك قول الله تعالى:

١ - هُوَ الَّذِي أَنْذَرَكُمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُوا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَعْدَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِمْ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ^(١).

الصراط المستقيم: فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو

السنة.

السبيل: والسبيل هي سبل أهل الاختلاف، الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، وليس المراد سبل المعااصي؛ لأن المعااصي من حيث هي معااصٍ لم يضعها أحدٌ طرِيقًا ثالثاً دائمًا على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاصٌ بالبدع المحدثات.

(١) الأنعام: ١٥٣.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: هُوَ لَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ هُوَ قَالَ:

٦. البدع والشبهات

^{٢١} - هُوَ عَلَى اللَّهِ قَدْرُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاهِرٌ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَهُدَى كُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١١﴾.

فالسُّبْلُ الْمُقْصَدُ: هُوَ الطَّرِيقُ الْحَقُّ، وَمَا سَوَاهُ جَاهِزٌ عَنِ الْحَقِّ؛ أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طَرْقُ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفِى بِالْجَاهِزِ أَنْ يُخَذِّلَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدْلُلُ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ.

وعن مجاہد:

«فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ»؛ أي: المفتضد منها بين الغلو والتقصير.

وذلك يفيد أن الجائز هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

٣ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَغُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَتَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى
اللَّهِ ثُمَّ يَنْبئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^{١٩١}

قال ابن عطية:

«هذه الآية نعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومبنية لسوء الاعتقاد».

والآيات المصرحة والمشيرة إلى ذمّهم والنهي عن ملائكة أحوالهم كثيرة، فستنصر على ما ذكرنا، ففيه - إن شاء الله - الموعظة لمن أتعظ، والشفاء لما في
عذور.

السحل: ٩

١٥٩ : الأَنْعَامُ (٢)

○ الوجه الثاني من النقل : ما جاء في الأحاديث :

وهي كثيرة ، تكاد تفوت الحصر ، إلا أنها نذكر ما تيسر مما يدل على الباقي ،
فمن ذلك :

١ - ما في «الصحيح» من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ»^(١).

وفي رواية لمسلم :

«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرَنَا فَهُوَ رُدٌّ»^(٢).

٢ - وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَمِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(٣).

٣ - وروى الترمذى وصححه ، وأبو داود ، وغيرهما ، عن العرباض بن سارية قال :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيعَةً ،
ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ .

فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوْدَعٌ ، فَمَاذَا تَعْهِدُ إِلَيْنَا ؟

(١) « صحيح البخاري مع الفتح » (٥ / ٣٠١ و ٣١٧ / ١٣٣٠)، و مسلم (٣ / ١٣٤٣).

(٢) « صحيح مسلم » (٣ / ١٣٤٤).

(٣) مسلم (٤ / ٢٠٦٠).

فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً جحيماً، فإنه من يعش منكم بعدي: فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسعة الخلفاء الراشدين المهدئين، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالتواجد، وإنماكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(١).

٤ - وفي «الصحيح» عن حذيفة أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير

شر؟

قال: «نعم؛ قوم يستثنون بغير سنتي، ويتمتدون بغير هديي».

قال: قلت: هل بعد ذلك الشر شر؟

قال: «نعم؛ دعاء على نار جهنم، من أجابهم قذفوه فيها».

قلت: يا رسول الله! صفهم لنا.

قال: «نعم، هم من جلدتنا، ويتكلمون بالستنا».

قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟

قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟

قال: «فاعترِّل تلك الفرق كلها، ولو أن تعُرض بأصل شجرة حتى يدركك

الموت وأنت على ذلك»^(٢).

(١) أبو داود (٥ / ١٣)، والترمذى (٧ / ٤٣٨ - تحفة الأحوذى)، وابن ماجه (١ / ١٥).

وأحمد (٤ / ١٢٦ - ١٢٧)، وصححه شيخنا العلامة الألبانى - حفظه الله - في «السلسلة» (٢ / ٦٤٧). [الناشر].

(٢) البخارى (٣٤١١ و ٣٤١٢ و ٦٦٧٣)، وسلم في الإمارة (رقم ١٨٤٧).

○ الوجه الثالث من النقل : ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين :

أ - فمما جاء عن الصحابة :

١ - ما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب الناس ، فقال :

«أيها الناس ! قد سُنْت لكم السنن ، وفُرِضَت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً». وصفق بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أَن يقول قائل : لا نجد حَدِيثَين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا . . .».

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

«اتّبعوا آثارنا ، ولا تبتدعوا ، فقد كُفِيتُم»^(١).

وقال أيضاً : «أيها الناس ! لا تبتدعوا ، ولا تنطعوا ، ولا تعمقوا ، وعليكم بالعتيق^(٢) ، حذوا ما تعرفون ، ودعوا ما تُنكرون».

وعنه أيضاً : «القصد^(٣) في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة».

٣ - عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إنني أخشي إن تركت شيئاً من أمره أن أزيف».

ب - وما جاء عمن بعد الصحابة :

١ - عن أبي إدریس الخولاني قال :

«لأن أرى في المسجد ناراً لا استطيع إطفاءها أحُبُّ إلى من أَرَى فيه بدعة

(١) رواه الدارمي (١ / ٦٩) ، وأسناده صحيح.

(٢) العتيق : القديم والكريم والخير من كل شيء . «مخختار الصحاح».

(٣) القصد : العدل والوسط . «مخختار الصحاح».

لا أستطيع تغييرها».

٢ - وعن سفيان أنه كان يقول:

«لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا موافقاً للسنة».

٣ - وقال رجل لأبي بكر بن عياش: يا أبا بكر! من السُّنْتُ؟ قال:

«الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها».

٤ - وعن مقاتل بن حيان قال:

«أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، فأنصِرْهُمْ، فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء؛ فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً، وأشدُّ اضطراباً، وأكثر صواعقاً، وأبعد مذهبًّا من البحر وما فيه، فقللْ مطباتك التي تقطع بها سفرَ الضلالِ: اتباع السنة».

○ الوجه الخامس: ما جاء في ذمِّ الرأي المذموم^(١):

وهو المبني على غير أساس، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، فإذا كان كذلك: فدم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

«أصبح أهل الرأي أعداءَ النَّاسِ، أعيتهم الأحاديث أن بعوها، وتفلت منهم أن يرووها، فاشتقو الرأي»^(٢).

(١) ساق المصنف - رحمة الله - في الوجه الرابع من النقل ما جاء عن الصوفية، نحذفناه؛ لأنَّه فيما سبق من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتبعين غيبة وكفاية.

(٢) في «إعلام الموقعين»: «فاستقوها بالرأي».

قال سحنون:

«يعني البدع».

O الوجه السادس: بعض ما في البدع من الأوصاف المحمدودة والمعانى المذمومة:

فاعلموا أن البدعة:

- ١ - لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من التبريات.
- ٢ - (ومجالس) أصحابها تنزع منه العصمة، ويركز إلى نفسه.
- ٣ - والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظن ب أصحابها؟! وهو ملعون على لسان الشريعة.
- ٤ - وهي مصنفة إلقاء العداوة والبغضاء.
- ٥ - ومانعة من الشفاعة المحمدية.
- ٦ - وعلى مبتدعها إنما من عمل بها.
- ٧ - ورافعة للسن التي تقابلها.
- ٨ - وليس لها من توبة.
- ٩ - وتلقي عليه الذلة والغضب من الله.
- ١٠ - ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ.
- ١١ - ويحاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة.

ولهذا الآثار عن عمر وأئمأ آخرين عددة روايات؛ قال ابن القيم في «إعلام المدققين»:
«وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

١٢ - وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا.

١٣ - ويُسود وجهه يوم القيمة في الآخرة، ويعذب بنار جهنم.

١٤ - وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون.

١٥ - ويُخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة على عذاب الآخرة.

* فاما أنَّ البدعة لا يُقبلُ معها عمل:

فإنه قد جاء عن عبد الله بن عمر:

«إذا لقيت أولئك^(١)؛ فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، فوالذي يحلف به عبدالله بن عمر لو كان لأحد هم مثل أحد ذهباً فأنفقه؛ ما تقيله الله منه، حتى يؤمن بالقدر»^(٢).

ومثله حديث الخوارج، وقوله فيهم:

«يمرُّونَ من الدين كما يمرُّ السهمُ من الرُّمية»، بعد قوله: «تحقرُونَ صلاتكم مع صلاتِهم، وصيامكم مع صيامِهم، وأعمالكم مع أعمالِهم...»، الحديث^(٣).

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة؛ فكل مبتدع يُخاف عليه مثل من ذكره، فإن كان المبتدع لا يُقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يُقبل له باطلاق على أي وجه وقع؛ وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد أنه لا يُقبل منه ما ابتدع فيه خاصة، دون مالم يبتدع فيه.

(١) يعني: المنكريين للقدر.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (رقم ١).

(٣) انظر تذريج هذا الحديث وما في معناه في «السنة»، لابن أبي عاصم (ص ٤٢٤).

(٤) بتخريج شيخنا العلامة اللبناني - حفظه الله - [النائب].

فاما الأول:

فيتمكن على أحد أوجه ثلاثة:

١ - أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بدعة كانت؛ فاعماله لا يُقبل معها، دانخلتها تلك البدعة أم لا.

ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً.

٢ - أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال؛ كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بطلاق^(١)؛ فإن عامة التكليف مبنيٌ عليه؛ لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله، وما تفرع منهما راجع إليهما، فإن كان وارداً من السنة؛ فمعظم نقل السنة بالأحاديث، بل قد أعز أن يوجد حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ متواتراً^(٢)، وإن كان وارداً من الكتاب؛ فإنه تبينه السنة، فكل ما لم يتبين في القرآن؛ فلا بد لمُطْرِح نقل الأحاديث أن يستعمل رأيه فيه، وهو الابتداع بعينه، فيكون كل فرع يبني على ذلك الأصل بيعة لا يُقبل منه شيء؛ كما في الصحيح:

«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وكما كانت البدعة التي يبني عليها كل عمل، فإن الأعمال بالثنيات، وإنما

(١) انظر لردة هذه البدعة: «الصواعق المرسلة» لابن القيم.

(٢) السن العملية المستقى عليها أكثرها متواتر.

وأما الأحاديث القولية؛ فقد ذكروا بضعة أحاديث منها، قالوا: إنها متواترة.

ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة [ر].

(٣) سبق تخريرجه.

لكل ما نوى^(١).

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية؛ جاءت تواتراً أو آحاداً، وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله.

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام.

٣ - أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبيدية أو غيرها قد يجره اعتقاده بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يُبطل عليه جميع عمله.

بيان ذلك بأمثلة؛ منها: أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، فما ليت شعري، هل حَكْم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟! بل صار الشرع في نحْلِّيْهِم كالتابع المعين لا حاكماً متبعاً.

وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصله.

فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله - وإن شرك الشرع - فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع.

وأما الثاني:

وهو أن يُراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة، فيظهر أيضاً.

ويدل عليه الحديث المتقدم: «كُلُّ عملٍ لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رُدٌّ»^(١)، والجمع من قوله: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٢)؛ أي: صاحبها ليس على الصراط

(١) يشير إلى حديث عمر الذي أخرجه البخاري (١)، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم كثير.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (١٣ / ٢٤٩)، ومسلم (٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣).

المستقيم، وهو معنى عدم القبول.

* وأما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة، وبوكل إلى نفسه:

فإن الله تعالى بعث إلينا محمداً رحمةً للعالمين، ولم يرددوا إلى تدبير أنفسهم، للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يبتقلون بذرّ مصالحهم، فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة وقد حلّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة؟!

قال الله تعالى:

﴿واعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا﴾^(١).

والفرقة من أخص أوصاف المبتدعة؛ لأنّه خرج عن حكم الله، وبأيّن جماعة أهل الإسلام.

* وأما أن الماشي إليه والموقر له معين على هدم الإسلام:

فلما صاح من قوله رسالة:

«من أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ... الحديث^(٢).

فإن الإيماء بجماع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم لأجل بدعته.

(١) آل عمران (١٠٣).

(٢) «صحيغ البخاري» (١ / ٦٦١)، (باب: فضائل المدينة)، و«صحيغ مسلم مع النووي» (٩ / ١٤١)، (باب: فضائل المدينة).

وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشدُّ من هذا؛ كالضرب والقتل^(١)، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإنقاذاً على ما يضاده وينافيء، والإسلام لا ينهى إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيء.

مساويٌ توقير المبتدع:

وأيضاً؛ فإن توقير صاحب البدعة مظنةً لفسدتين تعودان على الإسلام بالنهى:

إحداهما: التفاتُ الجَهَالِ والعامَةِ إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضَّلُ النَّاسِ، وأنَّ ما هو عليه خَيْرٌ مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتِّباعِ أهْلِ السَّنَةِ على سُنُّهُمْ.

والثانية: أنه إذا وُفِّرَ من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي^(٢) المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال، فتحى البدعُ، وتموتُ السننُ، وهو هدمُ الإسلام بعينه.

* وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة:

فلقوله عليه السلام:

«من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة...»^(٣) الحديث.

(١) الضرب والقتل وما شابههما من تعزير مما قصرته الشريعة على السلطان المسلم، أما عموم الأفراد وجمهور المسلمين فليس لهم ذاك؛ كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، خلافاً لعن شدٍّ من الطوائف المبتدعة قدامى وعصريين !!

(٢) كالحادي؛ أي: كالسائق، والحدو: سوق الإبل والغناء لها، «مخختار الصحاح»، مادة (حدا).

(٣) سبق تخريرجه.

* وأما أنه يزداد من الله بعدها:

فلم يُروي عن الحسن أنه قال:

«صاحب البدعة ما يزداد من الله اجتهاداً؛ صياماً وصلاًة؛ إلا ازداد من الله بعدها».

ويصح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«يخرج من ضئضىٰ هدا قومٌ تحرقون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»... إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

فيَّن أولاً اجتهادهم، ثم بَيْن آخراً بعدهم من الله تعالى.

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصریح بأنه لا يقربه إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع.

* وأما أن البدع مِظنةٌ لقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام:

ف لأنها تقضي التفرق شيئاً، وقد أشار إلى ذلك القرآن:

«وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَانْخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٢).

* وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ:

فلم يثبت في «ال صحيح»^(٣):

(١) يمرق: يخرج. «مختر الصاحب».

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

(٤) البخاري (٣١٧١ و٣٢٦٣ و٤٣٤٩ و٤٣٥٠ و٤٤٦٣ و٦١٥٩ و٦١٦٠ و٦١٦١).

«أَوْلَ مَن يُكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ
بَهُمْ ذَاتُ الشَّمَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَيَقُولُ: لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

فَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَفاعةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ:
«فَأَقُولُ لَهُمْ: سَحَقًا؛ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ».

وَيُظَهِّرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَرْتَادَادَ لَمْ يَكُنْ ارْتَادَادَ كُفَّارٍ؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِّنْ
أُمَّتِي»، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَا نُبَشِّرُوا إِلَى أُمَّتِهِ.

* وَأَمَّا أَنَّهَا رَافِعَةً لِلْسُّنْنَةِ الَّتِي تَقَابِلُهَا:

فَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِسْتَشَاهَادُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْمُؤْقَرَ لِصَاحِبِهِ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

* وَأَمَّا أَنَّ عَلَى مُبْتَدِعِهَا إِنَّمَا مِنْ عَمَلٍ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ﴾^(١).

وَلِمَا فِي «الصَّحِيفَةِ» مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:

«مَنْ سِنَّ سَنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا...» الْحَدِيثُ^(٢).

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ:

«مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنَ آدَمَ كَفْلًا مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ أَوْلَ مَنْ سِنَّ
الْقَتْلَ»^(٣).

(١) النَّحْل: ٢٥.

(٢) «صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ» (ص ٤ - ٧٠٤، ٧٠٦ - ٢٠٥٩، ٢٠٦٠ - ٢٠٦١).

(٣) «صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ» (١٣٠٣ - ٣٠٤).

وهذا التعليل يُشعر بمقتضى الحديث قبله، إذ علل تعليق الإمام على ابن آدم؛ لكونه أول من سئل ما لا يرضاه الله ورسوله، فهو مثله، إذ لم يتعلّق الإمام بمن سئل القتل لكونه قاتلاً، بل لكونه سئل سنة سوء، وجعلها طريقاً مسلوكة.

فليتّن الله أمر ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي منزلة يضع قدمه؟

ولا يدرى المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سياته مما ليس في حسابه،
ولا شعر أنه من عمله.

* وأما أن صاحبها ليس له توبة :

فلما جاء من قوله - عليه الصلاة والسلام - :

«إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ»^(١)

* وأما أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والآخرة :

فلقوله تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَّالُهُمْ غَضْبٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَذُنُونٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُفْتَرِينَ»^(٢).

فهو عموم فيهم وفي من أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افترا على الله.

* وأما بعد عن حوض رسول الله ﷺ :

فلحديث «الموطأ» :

«فَلَيَذَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة»، (١٦٢٠).

(٢) الأعراف: ١٥٣.

* وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً:

ف لأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكبير كثير من فرقهم؛
مثل الخوارج والقدرية وغيرهم.

و دل على ذلك ظاهر قوله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (١).

وقوله : (يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ) (٢).

والعلماء إذا اختلفوا في أمر: هل هو كفر أم لا؟! فكل عاقل يربا بنفسه أن
يُنْتَبِ إلى خطة خسْب كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا: هل أنت كافر
أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بـكفرك وأنت حلال الدم.

* وأما أنه يُخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعباذ بالله :

ف لأن صاحبها مرتكب إثماً، و عاص لـ الله حتماً، مصر على ما نهى الله عنه،
و من مات مصرأ على المعصية؛ فـ يُخاف عليه.

* وأما أسوداد وجهه في الآخرة :

فلقوله تعالى :

(يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ) (٢).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - :

«يعني يوم القيمة، حين تبيّن وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة
والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهم».

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢)آل عمران: ١٠٦.

* وأما البراءة منه:

ففي قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَّا شَيْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١).

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - في أهل القدر:

«إذا لقيت أولئك فأخربهم أنني بريء منهم، وأنهم براء مني»^(٢).

* وأما أنه يخشى عليه الفتنة:

فلما حكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال:

«سمعتُ مالك بن أنس ، وأناه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال: إلى أريد أن أحرم من المسجد . فقال: لا تفعل . قال: فإنني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال: لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة . فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدوها . قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣) .

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك - رحمه الله - تفسيراً للآلية هي شأن أهل البدع ، وقادتهم التي يؤسسون عليها بنيائهم ، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بقولهم .

فهذه جملة يستدل بها على ما يبني .

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، (١)

(٣) النور: ٦٣

○ سُرُّ تسمية البدعة ضلالاً والمبتدع ضالاً:

ويقى مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عامٌ يتعلق بما نقدم، وهو أن البدعة ضلال، وأن المبتدع ضالٌ ومضلٌ؛ بخلاف سائر المعا�ي، فإنها لم توصف - في الغالب - بوصف الضلال؛ إلا أن تكون بدعة أو شبه بدعة، وكذلك الخطأ في المشروعات لا يسمى ضالاً، ولا يُطلق على المخطئ اسم ضالٌ؛ كما لا يطلق على المتعتمد لسائر المعا�ي.

وإنما ذلك؛ لأن الضلال والضلال ضدُّ الهدى والهدى.

والعرب نطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس، فنقول: هديتهُ الطريق، وهديتُه إلى الطريق.

وضدهُ الضلال، وهو الخروج عن الطريق، ومنه: البعير الضالُّ، والشاة الضالَّة.

ورجلٌ ضلُّ عن الطريق؛ إذا خرج عنه؛ لأنَّه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هادٍ يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة لما غالب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهם أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضالٌّ من حيث ظنَّ أنه راكِبُ للجادَة.

المبتدع من هذه الأمة إنما ضلَّ في أدلةها، حيث أخذها مأخذَ الهوى والشهوة، لا مأخذَ الانقياد تحت أحكام الله.

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأنَّ المبتدع جعل الهوى أولَ مطالبه، وأخذَ الأدلة بالتبَع.

فإذا انضمَّ إلى ذلك الجهلُ بأصول الشريعة، وعدمُ الاضطلاع بمقاصدها،

كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع .
فإذا غلب الهوى؛ أمكن انقياد الأدلة إلى ما أراد منها^(١) .
والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن يتسب إلى الملة إلا وهو
يُسْتَهْدَى على بدعته بدليل شرعيٌّ، فَيُنْزَلُهُ على ما وافق عقله وشهوته .
بخلاف غير المبتدع، فإنه إنما جعل الهدایة إلى الحق أول مطالبه، وأخْرَى
هواء - إن كان - فجعله بالتابع .

○○○○○

(١) إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح .

الباب الثالث

في أنَّ ذم البدع والمحدثات عامٌ لا يخصُّ محدثة دون غيرها
ويدخل تحت هذه الترجمة جملةً من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها

ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدةعة التي احتجوا بها

○ ما تقدم من الأدلة حجّة في عموم الذم من أوجه :

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء أبْلَة:

فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات؛ الذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدلل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يختلف عن مقتضها فردٌ من الأفراد.

الثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كليلة - أو دليل شرعي كليل - إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بشهادتى على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا نخصيص - مع تكررها وإعادة تقريرها - فذلك دليل على بقائهما على مقتضى لفظهما من العموم:

كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَرِزْ أَخْرَى﴾^(١)

و﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)

(١) الإسراء: ١٥

(٢) النّحّم: ٣٩

وما أشبه ذلك.

فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب أحوال مختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة. فدلل ذلك دلاله واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

الثالث: إجماع السلف على ذمها، ونفيها، والهروب منها وممن اتّهم بشيء منها، ولم يقع في ذلك منهم توقف: فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت. فدلل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

الرابع: أن تتعلق البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنها من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع:

وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينفع إلى حسن وقبح، وأن يكون منه ما يُمدح ومنه ما يُذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مثافة الشارع. وأيضاً: فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور؛ لأن البدعة طريقة في الدين تضاهي المشروعة، من غير أن تكون كذلك.

وكون الشارع يستحسنها دليلاً على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة؛ لصارت مشروعة.

○ ذم البدعة آيل إلى ذم المبتدع:

ولمَا ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها؛ لأنها ليست مذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث أتصف بها المنصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأسيم، فالمبتدع مذموم آثم على الإطلاق والعموم، ويدل على ذلك أربعة

أحداها: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً ظاهراً، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّمْ يُشَرِّكُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَانْخَلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢).

وإن كانت نصاً في البدعة فراجعه المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأنيثهم.

الثاني: أن الشرع قد دلَّ على أن الهوى هو المتبَع الأول في البدع، وهو

المقصود السابق في حُقُّهم، ودليل الشرع كالتشبع في حُقُّهم، ولذلك نجد هم يتأوّلون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم.

الا نرى إلى قوله تعالى: ﴿فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَأَيْمَانِ ابْنَائِهِمْ﴾^(٣)

فأثبت لهم الرزيع أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم أتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم الواضح المعنى.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ...﴾ الآية^(٤).

فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل؛ لم يشبه إليهم،

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) الأنعام: ١٥٩.

ولا أتى به في معرض الدُّمْ، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

الثالث: أن عامة المبتدعة قاتلة بالتحسين والتقبيل، فهو عمدتهم الأولى، وقادعتهم التي يَسِّرون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يَتَّهِمون العقل، وقد يَتَّهِمون الأدلة إذ لم تتوافقهم في الظاهر، حتى يرددوا كثيراً من الأدلة الشرعية^(١).

وقد علمت أنه ليس كل ما يقتضي به العقل يكون حقاً^(٢)، ولذلك تراهم يرتكبون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث.

ولو كان كل ما يقتضي به حقاً، لكتفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسول فائدة، ولكن على هذا الأصل تُعدُّ الرسالة عيناً لا معنى لها، وهو كله باطلٌ، فما أدى إليه مثله.

(١) من أحسن ما كتب لمناقشة هذه القاعدة كتاب «درء تعارض النقل والعقل» لابن تيمية، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود، تعليق: د. محمد رشاد سالم.

وانظر خاصة الجزء الأول، فإنه أتى فيه بما يشفى العليل، عصمنا الله تعالى بتور التنزيل.

(٢) من أجمل الأدلة على بطلان تحكيم العقل وجعله سلطاناً يُلْجأ إليه:
أـ. أنه ليس هناك اتجاه عقلي أو مدرسة فلسفية وجدت إلا وهي مقابلة بتفكيضها.
بـ. أنه ليس هناك رأي عقلي وجد في التاريخ إلا وهو مقابل بتفكيضه.
جـ. أن تعدد المناحي العقلية والفلسفية من الكثرة والتناقض بحيث يستحيل حصرها أو عدها.

فأنى - مع هذا - تثبت دعوى الاحتكام إلى العقل، وجعله الحكم الذي يُحال إليه؟! ثم ما معنى العقل؟! وعقل من الذي يُحْكِمُ إليه؟! وإذا اختلفت إفرازات العقول؛ فكيف السبيل لتفويتها؟! و... و... و...! بل ما السُّرُّ في أننا نجد الفيلسوف الواحد يتطرق بين عدة نزاعات ومذاهب؟!

سبب تسمية المبتداة «أهل الأهواء»:

فأنت ترى أنهم قدمو أهواهم على الشرع، ولذلك سُموا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن: «أهل الأهواء»، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم، واشتهاره فيهم.

فإذاً؛ تأثير من هذه صفتـ ظاهر؛ لأن مرجعـ إلى اتباعـ الرأـيـ، وهو اتـبعـ الهـوىـ المـذـكـورـ آنـفـاـ.

الرابع: أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكنـ منـ المـسـاحـ تـمـدـدـلـاكـ حـسـنـ فـعـلـتـهـ وـهـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ اـبـتـدـعـ فـيـهـ،ـ حـسـيـمـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ،ـ فـإـنـماـ يـؤـتـىـ النـاسـ مـنـ قـبـلـ لـسـ اـصـلـ دـلـلـهـ مـنـ هـمـ هـمـاـ دـلـلـهـ،ـ (رـجـاعـ عـاصـمـ عـمـرـ مـدـحـهـ الـعـلـمـ)ـ تـسـعـيـلـ دـفـيـلـ جـهـالـهـمـ الـذـينـ يـحـسـبـونـ آنـهـمـ عـلـمـاءـ.

وإذا كان كذلك؛ فاجتهدـ مـنـ اـجـتـهـادـ مـنـ اـجـتـهـادـ مـنـهـيـ عنـهـ إنـ لمـ يـسـكـمـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـلـمـ كـانـ عـامـيـ حـرـاماـ عـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ وـالـاستـبـاطـ؛ـ كـانـ الـمـخـضـرـمـ الـذـيـ بـقـيـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـجـهـالـاتـ مـثـلـهـ^(١)ـ فـيـ تـحـرـيمـ الـاسـتـبـاطـ عـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ أـقـدـمـ عـلـىـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ كـانـ آثـمـاـ.

وبهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيرـهـ.

زيادة وبيان:

ولتزيدـ هذاـ المـوـضـعـ شـيـئـاـ مـنـ الـبـيـانـ،ـ فـإـنـ أـكـيدـ:

إنـ لـفـظـ:ـ «ـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ»ـ،ـ وـعـبـارـةـ:ـ «ـأـهـلـ الـبـدـعـ»ـ،ـ إـنـماـ تـلـقـ حـقـيقـةـ عـلـىـ الـذـينـ اـبـتـدـعـهـاـ،ـ وـقـدـمـوـ فـيـهـ شـرـيعـةـ الـهـوـىـ بـالـاسـتـبـاطـ وـالـنـصـرـ لـهـاـ،ـ وـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـحـحتـهاـ فـيـ زـعـمـهـمـ؛ـ كـلـفـظـ:ـ «ـأـهـلـ السـنـةـ»ـ،ـ إـنـماـ يـطـلـقـ عـلـىـ نـاصـرـيـهـاـ،ـ وـعـلـىـ

فيـ كـلـ ذـكـرـ ذـكـرـ لـأـوـلـيـ الـأـلـابـ.

(١) الضمير عائد على العامي.

من استنبط على وفقها، والحاصلين لذمارها^(١).

ويرشح ذلك أن قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا»^(٢) يُشعر بطلاق النفي على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه، وكذلك قول النبي عليه السلام: «حتى إذا لم يبق عالم؛ اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأنفروا بغير علم»^(٣)؛ لأنهم أقاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية المفتدي به فيها.

بخلاف العوام، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للماطنة به حقيقة، ولا هم متبعون للبهوى، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ: «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بآنفاظهم فيها، ويحسنوا بنظرهم ويقيموا.

مدلول لفظ: «أهل الأهواء» و«أهل البدع»:

وعند ذلك يتعين للفظ: «أهل الأهواء»، و«أهل البدع» مدلول واحد، وهو:

«أنه من انتصب للابداع، وترجحه على غيره».

وأما أهل الغفلة عن ذلك، والساكنون سُبُل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر؛ فلابد^(٤).

(١) الذمار: كل ما يلزمك حمايته وحفظه، ولا يكت ملوماً.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) البخاري في «صححه»، في كتاب العلم.

(٤) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابداع تقليداً لأبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء، ولا من أهل البدع، فيكون المدلول الذي حرره خاصاً بأفراد معدودين في كل زمان! وهو كما ترى!! نيه نصر: «لأنه خصاً العائق الذي لم يستيقن أحد العلم «له» بجعل الاستئثار لفعل الآباء داخل من الاستثناء على البدعة».

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع، ومقتدى به.

فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء؛ لأنه في حكم المتبّع.

والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، سواء كان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر من العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي؛ فإن الله ذم أقواماً قالوا: هُوَ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ^(١)، فكان لهم استندوا إلى دليل جملي، وهو الآباء، إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنهم صواب، فنحن عليه؛ لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التنفيذ، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل.

ولكن مثل هذا يُعدُّ استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدته في أتباع الهرى وأطراح ما سواه.

فمن أخذ به فهو أخذ بالبدعة بدليل مثله، وداخل في مسمى «أهل الابداع»، إذ كان من حق من هذا سببه أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتألم ويسأل حتى يتبيّن له الحق فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه، ولذلك قال تعالى ردًا على المحتاجين بما تقدم:

وَمَا أَصَارَ الْمُصْنَفُ إِلَيْهِ إِلَّا قَوْلُ بَعْدِ الْمُقْلِدِينَ فِي تَقْلِيْدِهِمْ، وَلَكِنَّهُ سَيِّئُ هَذَا الْعَذْرَ فِي مَا سَيَّأَتِيَ . (ن).

(١) الزخرف: ٢٢.

﴿قُلْ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آيَةً كُمْ﴾^(١).

وفي الآية الأخرى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتِنَا﴾.

فقال تعالى:

﴿أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

○ من علامة المبتدع وطالب الحق:

وعلامة من هذا شأنه:

١ - أن يردد خلاف مذهبه بما عنده من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي.

٢ - ويعصب لما هو عليه؛ غير ملتفي إلى غيره.

وهو عين اتباع الهوى.

فهؤالمذموم حقًا، وعليه يحصل الإثم.

فإن من كان مسترشدًا مال إلى الحق حيث وجده، ولم يرده، وهو المعتمد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ، حتى يتبيّن لهم الحق.

○ إن المبتدعين ليس على مرتبة واحدة:

إذا ثبت أن المبتدع أثم، فليس الإثم الواقع على رتبة واحدة، بل هو على

مراتب مختلفة:

(١) الزخرف: ٢٤.

(٢) البقرة: ١٧٠.

— من جهة كون صاحبها مسترًا بها أو معلناً.
— ومن جهة كون البدعة حقيقة أو إضافية.
— ومن جهة كونها بُيَّنة أو مشكلة.
— ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر.
— ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه.

إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه،
أو يغلب على الفتن^(١).

○○○○○

(١) لزيادة القناعة بتفاوت إثم المبتداة يتذكر الأصل (١ / ١٦٧ - ١٧٤).

فصل

الحُكْم في القِيام على أهْل الْبَدْعَ من الْخَاصَّةِ أو الْعَامَّةِ

وَهُذَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ الْفَقْهِ تَعْلُقُ بِهِمْ مِنْ جَهَةِ جَنَاحِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَفَسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَخَرْجِهِمْ عَنْ جَادَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ.

○ لِمَحةٍ فِي الإِشَارَةِ إِلَى أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُقَامُ عَلَيْهِمْ بِهَا إِجْمَالًا:

إِنَّ الْقِيامَ عَلَيْهِمْ بِالثَّرِيبِ أَوِ التَّكْيِيلِ أَوِ الظَّرْدِ أَوِ الإِبْعَادِ أَوِ الإِنْكَارِ هُوَ بِحَسْبِ حَالِ الْبَدْعَةِ، وَكُونِ صَاحِبِهَا مُشْتَهِرًا بِهَا أَوْ لَا، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ لَا، وَمُسْتَظْهِرًا بِالْأَتِبَاعِ وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا، وَكُونِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جَهَةِ الْجَهَلِ أَوْ لَا.

وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمٌ اجْتِهادِيٌّ بِخَصْصِهِ، إِذَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرِيعَةِ فِي الْبَدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنَقْصُ مِنْهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَعَاصِيِّ.

وَلَا جَرْمٌ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِيهَا بِحَسْبِ النَّوَازِلِ، وَحَكَمُوا بِاجْتِهادِ الرَّأْيِ؛ تَفْرِيغاً عَلَى مَا تَقْدُمُ لَهُمْ فِي بَعْضِهَا مِنِ النُّصُّ.

فَخَرْجٌ مِنْ مَعْجَمِ مَا تَكَلَّمُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا: الإِرْشَادُ وَالْتَّعْلِيمُ وَإِقَامَةِ الْحَجَّةِ^(۱)؛ كِمْسَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوارِجِ، فَكَلَّمُوهُمْ حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ آلَافَ.

الثَّانِي: الْهِجْرَانُ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ^(۲)؛ حِسْبًا تَقْدُمُ عَنْ جَمْلَةِ مِنِ السَّلْفِ فِي هِجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبِّسَ بِبَدْعَةِ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ

(۱) | وَهُذَا لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِهِ حَفَائِقِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ كِتَابًا وَسَنَةً.

(۲) | أَوْ مِنْ بَابِ أُولَى تَرْكِ الْمَناكِحةِ.

قصة صبيغ العراقي^(١).

الثالث: السُّجن؛ كما سجنا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

الرابع: ذكرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم؛ كي يخدروا، وليثلاً يغترّ
بكلامهم؛ كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

الخامس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم؛ كما قاتل علي^(٢)
- رضي الله عنه - الخوارج، وغيره من خلفاء السنة^(٣).

السادس: القتل إن لم يرجعوا مع الاستابة.

السابع: تكبير من دلَّ الدليل على كفره^(٤)؛ كما إذا كانت البدعة صريحة
في الكفر؛ كالإباحية، والقائلين بالحلول.

وبنفي على ذلك:

الثامن: أنه لا يرثُهم ورثُهم من المسلمين، ولا يرثُون أحداً منهم، ولا
يُغسلون إذا ماتوا، ولا يصلُّى عليهم، ولا يُدفنون في مقابر المسلمين^(٥).

(١) أخرج الدارمي في «سته» (١ / ٥٤) من طريق سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متباه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين التخل. فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين، فصربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دم رأسي. فقال: يا أمير المؤمنين! حبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. ليس هنا سرّجع الاستئصال بغير عزمه من الناس إلا يكتلوه

(٢) إنما المقاتلة للإمام أو من ينبه، لا غير، فنبه نهند إلى سواع السبيل.

(٣) وإنما يكفر بعد إقامة الحجة عليه، وإصراره على بدعته المكفرة، فحيثذا يكفر بلا تردد.

(٤) وذلك بشرط تحقق موته على تلك البدعة المكفرة، أو استصحاباً لحالهم التي اشتهروا بها، ولم تعلم لهم توبية عنها.

الناسع : تجريحهم على الجملة ، فلا تُقبل شهادتهم ، ولا روایتهم ، ولا يكونون ولاة ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إماماة أو خطابة .
واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ؛ ليرجعوا عَمَّا هم عليه^(١) .

○○○○○

(١) مسألة الصلاة خلف المبتداعة مما اختلف فيه ، ومذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة بلا خلاف وجميع فقهاء التابعين وجمهور أهل الحديث جواز مشروعية الصلاة خلفهم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري وهو الذي نصره ابن حزم في « محله » ، و« الفصل » ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ؛ لما ثبت في الصحيح أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وكذا أنس ، مع ما كان عليه حال الحجاج ، ومن الحجة على صحة مذهب أهل السنة قوله عليه السلام في الصحيح :

« يصلون لكم ، فإن أصابوا فلهم ولهم ، وإن أخطئوا فلهم وعليهم » .

انظر : « الطحاوية » (ص ٣٧٣ - ٣٧٧ - الصيغة الثامنة) ، و« الفصل » لابن حزم (٥)

. (٢٩)

فصل

في شبه المبتدةة لتسويغ الابداع وردهم لعموم «كل بداعه ضلالة»

فإن قيل: كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات، وتقيد تلك المطلقات، وفرغ العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصلوا منها أصولاً يحتمل حذوها، على وفق ما ثبت نقله، فلذلك قسم الناس البدع، ولم يقولوا بذمها على الإطلاق.

○ شبه المبتدةة لتسويغ الابداع:

وحاصل ما ذكروا يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما في «الصحيح» من قوله ص:

«من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(١).

وأخرج الترمذى وصححه أن رسول الله ص قال:

«من دل على خير فله أجر فاعله».

فهذه الأحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير، ودل على أنه فيما ابدع قوله: «من سن»، فنسب الاستنان إلى المكلف دون الشارع، ولو كان المراد: «من عمل بسنة ثابتة في الشرع»؛ لما قال: «من سن».

الثاني: أن السلف الصالح - رضي الله عنهم - وأعلام الصحابة، قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً، واجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة

(١) سبق تحريرجه.

محمد عليه صلاة.

فقد أجمعوا على جمع القرآن، وكتبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف القرانية، ثم اقتضى الناس أثراً لهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه.

فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبها الذي سنه ممدوح، فإن ذمها بطلاق أو على العموم؟

○ الجواب عما تعلقا به:

أما الإشكال الأول: وهو قوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة...» الحديث؛ فليس المراد به الاختراع البتة، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: كنا عند رسول الله عليه السلام في صدر النهار، فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتaby النمار أو العباء - متقلدي السيوف، عامتهم مضر - بل كلهم مضر - فتمعر وجه رسول الله عليه السلام لما رأهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلا، فاذن، وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال:

﴿فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ الآية.
والآية التي في سورة الحشر: ﴿إِنَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُنَّفْسًا مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيٍ﴾؛ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع ببره، من صاع تمرة، حتى قال: ولو بشّرّ تمرة.

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت.

قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومتين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ:
«من سُنْ فِي الإِسْلَامِ سُنْ حَسَنَةٌ...» الحديث⁽¹⁾.

فتأملوا ابن قال رسول الله ﷺ: «من سُنْ فِي الإِسْلَامِ سُنْ حَسَنَةٌ»، نجدوا ذلك فيمن عمل به مقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بذلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسرّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سُنْ فِي الإِسْلَامِ سُنْ حَسَنَةٌ...» الحديث.

فدل على أن السنة هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة.

ووجه ذلك ظاهر؛ لأنّه ﷺ لما حضر على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الانصاري بما جاء به، فانتال بعده العطاء إلى الكفالة، فكانه كانت سنة أيقظها - رضي الله عنه - بفعله، فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة.

والوجه الثاني من وجهي الجواب:

أن قوله: «من سُنْ سُنْ حَسَنَةٌ» و«من سُنْ سُنْ سَيِّئَةٌ» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقييم مختص بالشرع.

فيلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة.
وتبقى السنة السيئة متزلة على المعااصي التي ثبت بالشرع كونها معااصي، وعلى البدع؛ لأن قد ثبت النهي عنها بالشرع كما تقدم.

(1) سبق تخريرجه.

أما قوله: «من ابتدع بدعة ضلاله»؛ فهو على ظاهره؛ لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء، فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ؛ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها أسباب.

تقيد «البدعة» بالضلال لا مفهوم له والدليل على ذلك:

وانما يبقى النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلاله»، وأن تقيد البدعة بالضلال يفيد مفهوماً.

والامر فيه قريب؛ لأن الإضافة فيه لم تُقدِّم مفهوماً.

وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول؛ فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضوع؛ كما دل تحريم الربا قليلاً على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١). ولأن الضلال لازمة للبدعة بإطلاق بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

الجواب عن الإشكال الثاني:

أن جميع ما ذُكر فيه^(٢) من قبل المصالح المرسلة، لا من قبل البدعة المحدثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول.

أما جمع المصحف وقصر الناس عليه؛ فهو من هذا الباب؛ لأن له أصلاً يشهد له في الجملة، وهو الأمر بتلبيغ الشريعة؛ لقوله تعالى:

﴿هُنَّا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣).

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) أي: الإشكال الثاني المذكور (ص ٣٤).

(٣) المائدة: ٦٧.

والتبليغ كما لا يقتيد بكيفية معلومة؛ لأنَّه من قبيل المعمول المعنى، فيصحُّ
بأيِّ شيءٍ أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يقتيد حفظه عن
التحريف والزُّرْيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يُعذَّ على الأصل بإبطالِ؛ كمسألة
المصحف. ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

وأما ما سوى المصحف؛ فالأمر فيه سهل، فقد ثبت في السنة كتابةُ العلم،
ففي الصحيح قوله ص:

«اكتبوا لأبي شاة»^(١).

وذكر أهل السُّنْتَ أنَّه كان لرسول الله ص كتاب يكتبون له^(٢).
وأيضاً؛ فإنَّ الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف
الحفظ، وخوف اندرايس العلم؛ كما خيف دروسه حينئذ.

٠٠٠٠٠

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في (باب تحرير مكة وصيدها وشجرها ولقطتها).

(٢) لتعرف على كتابه ص واحداً واحداً انظر: «كتاب النبي ص» لمصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، فقد ترجم لهم ترجم طيبة.

فصل

مناقشة تقسيم بعض العلماء للبدعة بأقسام الحكم الشرعي

وممّا يزدّي في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يدعوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكرورة، ومحرم.

وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً، وأصل ما أتي به من ذلك شيخه عزالدين بن عبد السلام.

وها أنا آتي به على نصه، فقال:

اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع^(١)، نص على ذلك ابن أبي زيد^(٢) وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

○ قسم واجب:

وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلة من الشع؛ كتدوين القرآن والشريائع إذ خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدها من الفروض واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

○ القسم الثاني: المحرّم:

وهو كل بدعة تناولتها قواعد التعميم وأدلة من الشريعة؛ كالمحkos،

(١) هكذا يصبح القرافي الإمام المالكي - رحمة الله تعالى - تأكلاً اتفاق المالكية على إنكار البدع، فتبه لاتفاق الأصحاب تكن من الراشدين.

(٢) صاحب «الرسالة» المشهورة، وهي أحد كتابين عليهما الاعتماد في الفتاوى الدي فقهاء المالكية، ومن أحسن شروحهما في حدود ما أطلعتنا عليه شرح النراوي المسمى «الفراء»

والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشرعية؛ كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث.

○ القسم الثالث: المندوب إليه:

أن من البدع ما هو مندوبٌ إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدله؛ كصلة التراويع، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور^(١) على خلاف ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظام الولاة في نفوس الناس.

وكان الناس في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة.

○ القسم الرابع: المكروه:

بدعة مكرورة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدُها؛ كتحصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بشرع من العبادة.

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العلماء إذا حدّدوا شيئاً وقف عنده، وعدّ الخروج عنه قلة أدب.

○ القسم الخامس: المباح:

البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدُها من الشريعة، كاتخاذ السناحل للدقائق؛ لأن تلiven العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة.

= الدواني» في جزءين.

(١) المراد بالصور هنا هيأتهم وأحوالهم في أربابهم ومحالبيهم ومطاعمهم. وهي التي تسمى الآن: المظاهر [ر].

○ مناقشة هذا التقسيم وردُّه :

والجواب : أن هذا التقسيم أمرٌ مخترع لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ ، بل هو في نفسه متدافعٌ ؛ لأنَّ حقيقة البدعة أن لا يدلُّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة ، لما كان ثم بَدْعَةً ، ولكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها ، أو المُحْبَر فيها.

فالجمع بين عدَّ تلك الأشياء بداعٍ وبين كون الأدلة تدلُّ عليها جمعٌ بين متنافيين .

فما ذكره القرافيُّ عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح ، وما فسَّره غير صحيح .

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ، ومع معرفته بما يلزم في خرق الإجماع . وكأنه إنما اتَّبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل ، فإنَّ ابن عبد السلام ظاهِرٌ منه أنه سمي المصالح المرسلة بداعٍ : بناء - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة ، وإن كانت تتلاءم مع قواعد الشرع ، فمن هنالك جعل القواعد هي الدَّالَّة على استحسانها بسميه لها بلفظ « البدع » ، وهو من حيث فقدان الدليل المعيَّن على المسألة ، واستحسانها من حديث دخولها تحت القواعد ، ولما بيَّن على اعتماد تلك القواعد ، استوت عنده مع الأعمال الداخلية تحت النصوص المعينة ، وصار من الفائلين بالمصالح المرسلة ، وسمَّاها بداعٌ في اللَّفْظ .

أما القرافيُّ : فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ؛ لأنَّ خالف الكل في ذلك التقسيم ، فصار مخالفًا للإجماع .

ثم نقول :

٤٠ أما قسم الواجب؛ فقد تقدّم ما فيه آنفاً، فلا نعيده.

وأما قسم التحرير؛ فليس ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر الم مشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل.

وأما قسم المندوب؛ فليس من البدع بحال، وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه، لكنه لما خاف افتراضه^(١) على الأمة أمسك عن ذلك.

ففي «الصحيح»^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن يُعرض عليكم».

ففي هذا الحديث ما يدلّ على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلّ على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحيٍ وتشريعٍ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت عليه التشريع بعثت رسول الله ﷺ: رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له.

وإنما لم يُقم ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - لأحد أمراء.

١ - إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من

(١) أي: الاجتماع للتراويح.

(٢) البخاري (٦٩٦ و٦٩٧ و٨٨٢ و١٠٧٧ و١٠٧٦ و٥٥٢٣).

جمعهم على إمام أول الليل . ذكره الطرطوشى .

٢ - وإنما لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح .

فلما تم تمهيد الإسلام في زمن عمر - رضي الله عنه - ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال :

«لو جمعت الناس على فارق، واحد لكان أمثل».

فلما تم له ذلك، نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضى

ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على خلافه
فإن قيل : فقد سمأها عمر - رضي الله عنه - بدعة . وحسّها بقوله : «عمرت
البدعة هذه»^(١)، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع : ثبت مطلق الاستحسان في
البدع .

فالجواب : إنما سمأها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر - رضي الله عنه - لأنها بدعة في المعنى .
فمن سماها بدعة بهذه الاعتبار : فلا مشاحة في الأسامي . وعند ذلك فلا يجوز أن
يتسلل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكتم فيه : لأنه نوع من تحريف الكلم
عن مواضعه .

وذكر القرافي من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة . . . إلخ ما قال ،
ليس ذلك من قبل البدع بسيط .

أما أولاً : فإن التحمل بالنسبة إلى ذوي النسب والمناصب الريقة مطلوب ،

(١) « صحيح البخاري مع الفتح » (٤ / ٢٥٠).

وقد كان للنبي ص حلة يتجمّل بها للوفود^(١).

ومن العلة في ذلك - ما قاله القرافي - أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس .
وأما ثانياً : فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه ، فهو من قبيل المصالح
المرسلة ، وقد مرّ أنها ثابتة في الشرع .

وذكر في قسم المكره أشياء هي من قبيل البدع في الجملة، ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات الممحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وذلك صحيح : لأن الزيادة فيها والتقصي منها بدع منكرة، فحالاتها وذرائعها يحتاط بها في جانب النهي.

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست - في الحقيقة - من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكول؛ لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية.

○ ○ ○ ○ ○

(١) فليتبه بذلك من يربد فهأً صحيحاً في دينه، وليطرح عن نفسه أوهام التزهد الشكلي !!

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

○ تمهيد:

كل خارجٍ عن السنة ممَّن يُدعى الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكليفٍ في الاستدلال بادئتها على خصوصيات مسائلهم، وإلا كذب أطراحها دعواهم، إلا أن هؤلاء - كما يتبيَّن بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بطلاق:

أ - وإنما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها.

ب - وإنما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستيط الأحكام الشرعية.

ج - وإنما لعدم الأمرين جميعاً، فبالآخر أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لماخذ من تقدِّمهم من المحققين للأمرتين.

○ مأخذ المبتدةعة في الاستدلال:

وإذا تقرر هذا؛ فلا بد من التتبِّه على تلك المأخذ؛ لكي تُحدَّر وتنفَّي، فنقول:

قال الله تعالى:

فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبُعٌ فَيَتَّبَعُونَ مَا تَشَاءُ بِهِ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ^(١).

هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على
طريق الخطأ:

الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَالثَّابِتُوُا الْأَقْدَامَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ :

ولما كان ذلك متعدداً إلا على من حصل للأمررين المتقددين^(٢)، لم يكن بدُّ
من المعرفة بهما على حسب ما تعطيه المنة^(٣) الإنسانية، وإذا ذاك يطلق عليه أنه:
«راسخ في العلم».

ومقتضى الآية مدحه، فهو إذا أهل للهداية والاستباط.

وحيث خص أهل الربيع باتباع المتشابه، دل التخصيص على أن الراسخين
لا يتبعونه، فإذا لا يتبعون إلا المحكم.

وكذلك ذكر في أهل الربيع أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فيما يطلبون
به أهواءهم لحصول الفتنة.

فليس نظرهم - إذا - في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هوا تحت
حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك
في الراسخين، فهم إذن ضد هؤلاء. حيث وقفوا في المتشابه، فلم يحكمو فيه ولا
عليه سوى التسليم.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) وهو الرسخ في معرفة كلام العرب، والرسخ في معرفة الأصول التي تستفاد منها
الأحكام.

(٣) القوة.

وهذا المعنى خاصٌ بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحّ هوه السابق.

الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزانع:

فحصل له من الآية وصفان:

أحدهما: بالنص، وهو الزريع: **وَفَمَا الذِّبْنُ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**^(١)

والزريع: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذم لهم.

والثاني: بالمعنى الذي أعطاه التقسيم، وهو عدم الرسوخ في العلم.

وكُلُّ مُفْتَنٍ عنه الرسوخ؛ فالجهل هو مثال، ومن جهة الجهل حصل له

الزريع؛ لأنَّ مَنْ نُفِيَ عنه طريق الاستبطاط واتِّباع الأدلة لبعض الحالات؛ لم يخل

بتبع الأدلة المحكمة ولا المشابهة، ولو فرضنا أنه يتبع المحكم؛ لم يكن

له إمكان أن يتبع الأدلة المحكمة؛ لأنَّه يتبع على وجه واضح البطلان أو المشابه.

فما ظنك به إذا اتبَعَ المتشابه؟!

ثم اتبَعَه للتشابه - ولو كان من جهة الاسترشاد لا للفتنة - لم يحصل به

مقصود على حال.

فما ظنك به إذا اتبَعَ ابتغاء الفتنة؟!

وهكذا المحكم إذا اتبَعَ ابتغاء الفتنة به.

فكثيراً ما ترى الجهل يتحجّرون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، وأطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفرعية العاضة لنظره أو المعارض له.

(١) آل عمران: ٧.

وكثيرٌ ممَّن يدعُي العلم يَتَّخِذُ هَذَا الْطُّرِيقَ مَسْلَكًا، وربما أفتى بمقتضاه،
و عمل على وفقه، إذا كان له فيه غرض، أو أعرض عن غرض له في الفتيا.
وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل؛ طلبًا
للخرج في دعواه.

○○○○○

فصل

قال تعالى :

﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَعْدُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١).

أفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، ومتعدداتها لم يُحْصَى بعدها مخصوص.

وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - :

خط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأ بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله»، وخط عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبل ليس منها سهل إلا عليه شيطان يدعوك إليه»، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَعْدُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

رواه أحمد والحاكم، وقال:

«صحيح، ولم يخرج عنه».

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة، فلم يكن لنا سهل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا من جهة العقل أو الاستقراء:

أما العقل: فإنه لا يقضى بعدد دون آخر.

الا ترى أن الزيف راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر.

فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة.

وأما الاستقراء: فغير نافع أيضاً في هذا المطلب؛ لأنما نظرنا في طرق

(١) الانعام: ٥٣

البدع من حين نبتت؛ وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأنى زمان إلا وغريبة من غرائب الاستبطاط تحدث، إلى زماننا هذا^(١)، ثبت أن تتبع هذا الوجه عناء، لكننا نذكر من ذلك أوجهها كلية يقاس عليها ما سواها:

١- فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوبة فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها:

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء، لم يكن لانتسابهم للتعديل والتجريح معنى، ولا كان لطلب الإسناد معنى بتحصل؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ، لعتمد عليه في الشريعة وتُسند إليه الأحكام.

والآحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يُسند إليها حكم.

فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟!

سبب اعتمادهم على الضعيف:

نعم العامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبعة^(٢)،

(١) رحم الله الإمام الشاطبي ما أبصره، فما الأمر لو عاين عصرنا وضرر استبطاطاته التي فتح منها الكيل، حتى لو جمعت لحوتها قماطراً! لما كان ذلك يوضع فيه خالق العالم

(٢) قال ابن حزم:

«لأن يضرب عنقي، أو أصلب، أو يرمي بي وأهلي وولدي أحب إلي من أن أقطع نطريق، أو أقتل النفس التي حرم الله بغير حق - وأنا أعلم أن ذلك حرام - وهذا أحب إلي من أستحل الاحتجاج بحديث عن النبي ﷺ لا أعتقد صحيحاً، أو أرد حدثاً صحيحاً عنه عليه السلام»

«رسائل ابن حزم» (٣ / ١٧٧). طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصلًّ من أصول الشريعة، وأما إذا كان

له معارض؛ فأحرى ألا يؤخذ به. ويمثل عدم دحضه مجرد معارض لبعض أصول الشريعة

②- ومنها ضد هذا: وهو ردُّهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم

ومذاهبهم:

ويذَّعُون أنها مخالفة للعقل، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب
ردُّها (!!)؛ كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤبة الله عزوجل في
الآخرة (١).

وربما قدحوا في الرواية من الصحابة والتتابعين - رضي الله عنهم (٢) -، وفيمن
اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم.

كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاوِيَّهم،
وبحوتها في أسماع العامة؛ لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

③- ومنها: تخرُّصُهم على الكلام في القرآن والسنة العربين مع العروء عن
علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله.

فيفتَّتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في
العلم.

وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسِّن الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من
أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك. إنه يسبُّون بالآباء عليهم الاتهام

كما حكى عن بعضهم أنه سُئل عن قول الله تعالى: «رُبُّ فِيهَا صُرُّ»؟

(١) انظر لرد مثل هذه الشبهة رسائلة «أصل الاعتقاد» للشيخ عمر الأشقر، أو كتاب «مختصر الصواعق المرسلة» لابن الفيوم.

(٢) كصيغ الشيعة والمسنودين وتلامذتهم؛ كأبي ربيبة وأضرابه !!

فالله: «هذا الصرس»: يعني: صرار الليل!!

واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمُ
الخِنْزِير﴾، فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدلّ على أنه حلال.

وربما سُلِّمَ بعضُ الْعُلَمَاءِ مَا قَالُوا، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّحْمَ إِنْمَا حُرِّمَ بِالْإِجْمَاعِ،
وَالْأَمْرُ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْلَّحْمَ يَطْلُقُ عَلَى الشَّحْمِ وَغَيْرِهِ حَقْيَةً، حَتَّى إِذَا خُصَّ
بِالذِّكْرِ؛ قِيلَ: شَحْمٌ. كَمَا يُفَالَ: عَرْقٌ، وَعَصْبٌ، وَجَلْدٌ.

ولو كان على ما قالوا؛ لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ
ولا النخاع ولا غير ذلك مما يُخص بالاسم محرماً، وهو خروج عن القول بتحريم
الختناء.

وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مهار لا يرضي بها عاقل، أعادنا الله من الجها والعملا به بفضلة^(١)

فمثلاً هذه الاستدلالات لا يُعَايَرُها، ويُسْقطُ مكالمة أهليها، ولا يُعَدُّ خلاف

مِنَ الْجِمِيعِ

(۱) قاعده

«من وسم نفسه باسم العلم والفقه وهو جاحد للنحو واللغة. فحرام عليه أن يفتني في ذي الله بكلمة، وبحرام على المسلم أن يفتنه؛ لأنه لا علم له باللسان الذي حطبه الله تعالى»

انظر: رسائل ابن حزم (٣ / ١٦٢).

(٢) أي: لا بعد خلافاً في ذكر في حسائل التي يختلف فيها العلماء، تعارض الأدلة، إذ لا دليل عليه ولا شبهة دليل، لأنه مبني على العنط والجهل بمدلولات الألفاظ، كما في:

فِي كُلِّ حَلَافٍ لَهُ حَظٌ مُعْنَى إِلَّا حَلَافٌ لَهُ حَظٌ مُعْنَى

(٤) - ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى أتباع المتشابهات التي للعقل فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً:

وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبيّن معناه، ويظهر المراد منه.

لأن حقيقة الدليل: أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، ولا احتاج الدليل إلى دليلاً، فإن دل الدليل على عدم صحته، فآخر أن لا يكون دليلاً.

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدمه ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالمصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامتها المرتب على خصائصها، ومعلقها المحمول على مقيداتها، ومحضها المفترض فيها... إلى ما سرى ذلك من مناصبها.

فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نصّت به حيث استبسطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستطع، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده. بل بجملته التي سمي بها إنسان، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستبساط إلا بحملتها، لا من أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نُطِّلُ ذلك الدليل، فإنما هو توهمٌ لا حقيقة.

ف شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً: كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مشمرة.

وشأن متبّعي المتشابهات أخذ دليل - أي دليل كان - عفواً وأخذ أولاً، وإن كان ثم ما يعارضه من كليٍ أو جزئيٍ.

وعند ذلك نقول:

من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل؛ هل لها مخصوصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فعليه، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عمایة، واتباع للهوى في الدليل.

٥- ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها:

بأن يرد الدليل على مناطِ، فيُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر؛ موهماً أن كتبه حلة قرآن الربيع التي استعملت المخاجيم القراءية الاستعاراتية المناطين واحد.

وهو من خفَّيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام الذي يدْمِن تحريف الكلم عن مواضعه لا يلْجأ إليه صراحةً، إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصدُّه عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذَه، فيكون بذلك السبب مبتداً.

وببيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا افتضى أمراً في الجملة - مما يتعلق بالعبادات مثلاً -، فلتى به المكلف في الجملة أيضاً: ذكر الله، والدعا، والنوافل، والمستحبات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسيعة؛ كان الدليل عاصداً لعمله من جهتين:

— من جهة معناه.

— ومن جهة عمل السلف الصالح به.

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً، من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل

فصل

٧- الاحتجاج بالمنامات:

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوماً استندوا في أحد الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسبها، فيقولون: رأينا فلاناً الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا. وربما قال بعضهم: رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل ويترك بها معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة.

وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحکم بها شرعاً على حال؛ إلا أن تُعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سُوغتها عمل بمقتضاه، وإن وجّب تركها والإعراض عنها.

وإنما فائدتها البشارة أو النذارة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا

اعتراضٌ وردُّه:

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تُهمل. (محدث من حديث ابن عباس)

وأيضاً: إن المخبر في المنام قد يكون النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو قد قال:

«من رأى في اللوم فقد رأى حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١).

فإخباره في النوم كإخباره في البقظة؛ لأننا نقول: رد الشافعيين [

أ - إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة؛ فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرّفت إلى البشارة والنذارة.

ب - وأيضاً: فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٧٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

- صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما يُنْظَر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر.
- جـ - وأيضاً، فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط الشيطان، فمتي تعين؟
- دـ - ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي يحكم بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو منهيء عنه بالإجماع.

واقعة شريك القاضي مع المهدي:

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي، فلما رأه قال:

علي بالسيف والنطع . قال : ولم يا أمير المؤمنين؟ قال : رأيت في منامي كأنك نطا بساطي وأنت معرض عنّي ، فقصصت رؤيائي على من عبرها ، فقال لي : يُظْهِر لك طاعة ويضمّر معصية . فقال لك شريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولا أن معيك يوسف الصديق - عليه السلام -، فبالأحلام الكاذبة تضرّب أعناق المؤمنين؟!

فاستحب المهدي .

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الرائي بالحكم؛ فلا بد من النظر فيها؛ لأنـه :

- إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقرّ.

- وإن أخبر بمخالف، فمحال؛ لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرّة في حياته؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي التويم؛ لأن ذلك باطل بالإجماع.

فمن رأى شيئاً من ذلك؛ فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رأه حقاً، لم يخبره بما يخالف الشرع.

تأويل: «من رأني في النوم فقد رأني»:

لكن يبقى النظر في معنى قوله ص: «من رأني في النوم فقد رأني»^(١).

وفيه تأويلان:

أحدهما: ذكره ابن رشد؛ قال:

«وليس معنى قوله: «من رأني فقد رأني حفأ»، أن كل من رأى في منامه أنه رأه فقد رأه حقيقة؛ بدليل أن الرائي قد يراه مرات عديدة على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة وغيرها على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صورة النبي ص ولا صفاتة، وإنما معنى الحديث: من رأني على صورتي التي خلقتُ عليها فقد رأني، إذ لا يتمثل الشيطان بي. إذ لم يقل: من رأى أنه رأني فقد رأني. وإنما قال: من رأني فقد رأني».

وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رأه على صورة أنه رأه عليها - وإن ظن أنه رأه - ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها؟!

وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته».

الحمد لله رب العالمين
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
شَهِيدُ الْحَسَنِ
شَهِيدُ الْمُسَكِنِ
شَهِيدُ الْجَنِينِ
شَهِيدُ الْجَنَانِ
شَهِيدُ الْجَنَانِ
شَهِيدُ الْجَنَانِ
شَهِيدُ الْجَنَانِ
والثاني: يقوله علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي الشائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا الملك الغلاني، أو من أشبه هؤلاء ممَّن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك.

وإذا كان كذلك: أمكن أن يكلمه المشار بالامر والنهي غير المواقفين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ص، ولا يكون كذلك.

وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال.

(١) سبق تخرجه.

وعلى الجملة؛ فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة،
نعم؛ يأتي المرئي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاهـا
حـكـماً، ولا يـبـنـونـ عـلـيـهـاـ أـصـلـاًـ،ـ وـهـوـ الـاعـتـدـالـ فـيـ أـخـذـهـاـ حـسـبـمـاـ فـهـمـ منـ الشـرـعـ
فـيـهـاـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

والخلاصة:

إن استدلالات المبتدةعة لا حصر لها، ومن نظر إلى طريق أهل البدع في
الاستدلال؛ عرف أنها لا تتضبط؛ لأنها سِيَّالة لا تقف عند حدٍ.

٠٠٠٠٠

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما

○ البدعة الحقيقة:

هي التي لم يدلُّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، ولذلك سميت بـ«بدعة»؛ لأنها شيءٌ مخترعٌ على غير مثال سابق.

○ البدعة الإضافية:

وأما البدعة الإضافية، فهي التي لها شائستان: إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بـ«بدعة». والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة.

فلما كان العمل الذي له شائستان لم يخلص لأحد الطرفين؛ وضعنا هذه التسمية، وهي: «البدعة الإضافية»؛ أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهات سمة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بـ«بدعة»؛ لأنها مستندة إلى شبيهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيءٍ.

○ الفرق بين البدعة الحقيقة والإضافية:

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن

جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعديلات لا في العاديّات الممحضة.

○○○○○

فصل

من البدع الإضافية: العمل الذي اشتبه أمره

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره، فلم يتبيّن أهو بيعة فيه؟ أم غير بيعة فيعمل به؟

فإذاً إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية؛ وجدناه من المشبهات التي قد تدبرنا إلى تركها؛ حذراً من الواقع في المحظور^(١).

والمحظور هنا هو العمل بالبدعة.

إذاً العامل به لا يقطع أنه عمل بيعة؛ كما أنه لا يقطع أنه عمل سنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل بيعة حقيقة، ولا يقال: إنه خارج عن العمل بها جملة.

إذاً الفعل الدائر بين كونه سنة أو بيعة إذا ثبّعي عنه في باب الاشتباه، ثبّي عن البدعة في الجملة؛ لأنّه محتمل أن يكون بيعة في نفس الأمر، وقد مر أن البدعة الإضافية هي الواقع ذات الوجهين.

○○○○○

(١) قارن هذا القول بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (١)

: (٢٤٢)

الأصل أن ماتم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة ودينا، فمن عمل عملاً لم يعلم أنه مشروع فقد تذرّع بابيعة».

تكتشف التوافق الاجتهادي التام بينهما في هذا، وما أوصلهما إلى ذلك إلا التوصل من معين الكتاب والسنة وحده، فتأمل ترافق بصيرة

فصل

من البدع الإضافية: إخراج العبادة عن حدتها الشرعي إطلاقاً أو تقيداً

ومن البدع الإضافية التي تغوص من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعًا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل نوھما أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيّد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقديرها. وبالجملة تخرج عن حدتها الذي حُدّ لها.

○ أمثلة للبدعة الإضافية:

مثال ذلك: تخصيص الأيام الفاضلة بأنواعٍ من العبادات التي لم تُشرع لها، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو يقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط: كان تشريعًا زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات.

لأننا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟

فإن ثبت فمسأّلتنا سنة.

وإن لم يثبت، فما مستدك فيه والعقل لا يحسن ولا ينفع؟

فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص.

ومن ذلك: التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه؛ فإنه وضع الحكمة غير موضعها.

فسامعها:

إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وهو فتنة تؤدي إلى الكفر بالحق، وإلى العمل بالباطل.

وإما ألا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حفتها من الصُّون، بل صار في التحدث بها كالعايش بنعمة الله.

وقد ترجم على ذلك البخاري، فقال:

«باب من خص بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهة أن لا يفهموا».

ثم أنسد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال:

«حدثوا الناس بما يعرفون، اتحبُّون أن يكذب الله ورسوله؟!»

ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تائماً، وإنما لم يذكره إلا عند موته؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك؛ لما خشي من تنزيله غير منزلته. وعلمه معاداً لأنه من أهله.

وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم، وبسطوه بسطاً شافياً، وإنما يهمنا عليه، لأن كثيراً ممن لا يقدر هذا الموضوع يزور فيه، فيحدث الناس بما لا تبلغه عقولهم^(١)، وهو على خلاف الشرع، وما كان عليه سلف هذه الأمة.

○○○○○

(١) غالباً ما يتورط في هذا بعض طلبة العلم المتعجليين.

فصلٌ

هل تُعطى البدعة الإضافية حكم العبادة المتقبلة؟

فإن قيل: البدع الإضافية: هل يعتد بها عبادات حتى يكون من تلك الجهة متقرّباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل ينحاز بها الأصلان - أصل السنة وأصل البدعة - لكن من وجهين.

وإذا كان كذلك؛ اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع!! لا أن هذا النظر لا يحصل لأنه مجمل.

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تتفرد أو تتتصق.

وإن التصقت؛ فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك: إما بالقصد، أو بالوضع الشرعي العادي، أو لا تصير وصفاً.

وإن لم تصر وصفاً: فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً، أو لا.

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها:

○ فاما القسم الأول: وهو أن تتفرد البدعة عن العمل المشروع:

فالكلام فيه ظاهر مما تقدم؛ إلا إن كان وضعه على جهة التبعيد فبدعة حقيقة، وإن فهو فعل من جملة الأفعال العادلة، لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة، والعمل العادي خارج من كل وجه.

مثاله:

١ - الرجل يريد القيام إلى الصلاة، فيتنحنح - مثلاً - أو يتمخط أو يمشي

خطوات ولا يقصد بذلك عادة أو تفرازها
فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه، ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة
العادات الجائزة؛ إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى
الصلاحة - عملاً أو قصدأً - فإنه إذ ذاك يصير بدعة.

٢ - وكفراء القرآن في الطواف، لا يقصد الطواف، ولا على الالتزام، بكل
عبادة هنا منفردة عن صاحبها، فلا حرج فيها.

○ وأما القسم الثاني: وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل
المشروع؛ إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع
بذلك الوصف:

فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع.

ويبيّن ذلك من الأدلة عموم قوله - عليه الصلاة السلام - :

«كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»^(١).

وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه الصلاة
والسلام، فهو إذاً رد، كصلاة الفرض - مثلاً - إذا صلاتها قادر الصحيح قاعداً، أو
سُجّح في موضع القراءة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مخرج له عن أصله، وذلك أن الصفة
مع الموصوف - من حيث هي صفة لا تفارقها - هي من جملته.

○ وأما القسم الثالث: وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة
حتى يُعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها:

في هذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع.

(١) سبق تحريره.

مثاله: ما جاء في الحديث من نهي رسول الله ﷺ أن يتقدم شهر رمضان
بصيام يوم أو يومين^(١).

ووجه ذلك - عند العلماء - مخافة أن يُعد ذلك من جملة رمضان.

فكل عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما
يخاف أن يُعتقد أنه سنة^(٢)؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع.



(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (رقم ١٠٨٢).

(٢) السنة في اصطلاح الفقهاء المالكية: «ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة
وداع على ولم يدل دليل على وجوبه». كصلاة العيددين والاستقاء.

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبتها إلى الضلاله واحدة في قوله ص :

«إياكم ومحذثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»^(١).

وهذا عام في كل بدعة.

فبقي السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟!

فنقول:

١ - ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، تُخرج عنها ثلاثة، فيبقى حكم الكراهة وحكم التحرير، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكرورة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، وهي لا نعدو الكراهة والتحrir، فالبدع كذلك.

هذا وجه.

٢ - ووجه ثان: أن البدع إذا تُؤمِّل معقولها؛ وُجِدَت رتبها متفاوتة:

- فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن؛ كقوله

(١) سبق تخرجه.

تعالى :

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْبَتِهِمْ وَهَذَا
إِشْرَكٌ كَيْنَاهُ﴾^(١).

— وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس
والمال^(٢).

وما أشبه ذلك، مما لا يشك أنه كفر صراح.

— ومنها ما هو من المعااصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟
كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشباههم من الفرق الضالة.

— ومنها ما هو معصية، ويتفق على أنها ليست بكفر؛ كبدعة الشبل، والصوم
ذائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

— ومنها ما هو مكرور؛ كالاجتماع للدعاء عشيّة عرفة، وذكر السلاطين في
خطبة الجمعة.

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها
على حكم واحد، وهو الكراهة فقط، أو التحرير فقط.

٣ - ووجه ثالث: أن المعااصي منها صغائر ومنها كبائر، ويُعرف ذلك بكونها
واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات.

○○○○○

(١) الأنعام: ١٣٦.

(٢) وفريب منهم صنيع المداهين من كاتبى الحق العالمين به حفاظاً على مصالحهم
الدينية بزعمهم!! فيا ويحهم يوم القيمة إن لم يبيتوا وستروا!!

فصل

وإذا كان كذلك؛ فالبدع من جملة المعا�ي، وقد ثبت التفاوت في المعا�ي، فكذلك يتصور مثله في البدع.

فمنها ما يقع في الضرورات (أي: أنه إخلال بها).

ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات.

ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات.

وما يقع في رتبة الضروريات، منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال:

○ فمثـال وقـوعـه فـي الدـين:

ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم - عليه السلام - من نحو قوله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِبَّةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(١).

○ ومـثال مـا يـقع فـي النـفس:

ما ذُكر من فعل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، كل ذلك على جهة استعجال الموت؛ لبلل الدرجات العلي - في زعمهم - والفوز بالنعم الأكمل بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة.

وكل ذلك مبنيٌ على أصول لهم فاسدة، اعتقادوها وبنوا عليها أعمالهم.

تنبيه:

ويجري مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو

(١) المائدة: ١٠٣.

تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من جملة البدع.

○ مثال ما يقع في النسل :

ما ذكر من أنكحة الجاهلية، واتخاده كالدين المتتب والصلة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم - عليه السلام - ولا غيره^(١).

○ مثال ما يقع في العقل :

أن الشريعة بَيَّنَتْ أن حكم الله على العباد، لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة رسله.

ولذلك قال تعالى :

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

فخرجت عن هذا الأصل فرقه زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسنٌ ومثنيع، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه^(٣).

○ مثال ما يقع في المال :

أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٤)، وكسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنية على الخطر والغدر.

○○○○○

(١) كنكح الشغار والاستفاضاع ونحوهما.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) انظر كتاب «الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية»، د. عمر الأشقر.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

فصل

○ المحرّمات صغائر وكبائر، وكذا البدع المحرّمة:

إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر، وهو:

أن المحرّم في الشرع ينقسم إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، فكذلك يقال في البدع المحرّمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة؛ اعتباراً بخواص درجاتها.

ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه:

○ الفرق بين الصغيرة والكبيرة عند الشاطبي:

وأقرب وجه يُلْتَمِسُ لهذا المطلب ما تقرّر في كتاب «الموافقات»^(١):

أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي:
الدين، والنفس، والسل، والعقل، والمال.

وكذلك ما يُنْصَصُ عليه راجح إليها، وما لم ينصّ عليه جرت في الاعتبار والنظر
مجراها، وهو الذي يجمع شتات ما ذكره العلماء وما لم يذكره مما هو في معناه.

فكذلك تقول في كبائر البدع: ما أَخْلَى منها بأصل من هذه الضروريات؛
فهو كبيرة، وما لا؛ فهي صغيرة.

فكما انحصرت كبائر المعااصي أحسن انحصر، كذلك تنحصر كبائر البدع
أيضاً.

وعند ذلك يعترض المسألة إشكالاً عظيم على أهل البدع، يعسر التخلص

(١) انظر الجزء الثاني منه.

منه في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين - إما أصلاً وإما فرعاً - لأنها إنما أحدثت لتتحقق بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً لقوافيه.

وإذا كانت بكليتها إحلالاً بالدين؛ فهي إذاً إخلالاً بأول الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلال.

هذا، وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين؛ فليس ذلك بمحرّج لها عن أن تكون كبائير، كما أن القواعد الخمسة أركان الدين وهي متّفقة في الترتيب، فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.

○○○○○

فصل

شرط كون البدعة صغيرة

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة، فذلك بشروط:

○ أحدها: أن لا يداوم عليها:

فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها، تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار».

○ الثاني: أن لا يدعو إليها:

فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها، والعمل على مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها، والصغرى مع الكبيرة إنما تغدو بهم بحسب كثرة الإثم وقتها، فربما تساوي الصغيرة - من هذا الوجه - الكبيرة أو تُرَبِّي عليها.

فمن حق المبتدع إذا اتّبَعَ بالبدعة أن يقتصر على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

○ الثالث: أن لا تُفعل في الموضع التي هي مجتمعات الناس، أو الموضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة:

أـ. فاما إظهارها في المجتمعات ممَّن يقتدي به، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أمرين:

إما أن يقتدي ب أصحابها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم الوزر.

وهذا بعينه موجود في صفات المعاشي، فإن العالم إذا أظهر المعصية - وإن صغرت -؛ سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا.

فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى به لا محالة، فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل.

ب - وأما اتخاذها في الموضع التي تقام فيها السنن؛ فهو كالدعاء إليها بالتصريح، فكان المظہر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

○ الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها وإن فرضناها صغيرة:
فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب.

○○○○○

الباب السابع

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

الفصل الأول

○ الفرق بين البدع والمصالح المرسلة :

كثير من الناس عدوا المصالح المرسلة بداعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من احتراز العبادات.

فتالوا: إن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، وهذا يعنيه موجود في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعة إلى أمور مصلحية - في زعمهم - في الشرع.

وإذا ثبت هذا؛ فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق؛ لأنهما يجريان من وادٍ واحدٍ، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً؛ لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

فلما كان هذا الموضع مزلاً قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعهم من جهة؛ كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورده أو صدر، فنقول:

○ المعنى المناسب وأقسامه :

المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يشهد الشرع بقوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله؛ كشريعة القصاص حفظاً للنفوس.

الثاني: ما شهد الشرع برأه، فلا سبيل إلى قوله، باتفاق المسلمين.

الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره، ولا ببالغاته، فهذا على وجهين:

١ - أن يرد نصر على وفق ذلك المعنى، كتعليق منع القتل للميراث؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع، فلا يصح التعليق بها، ولا بناء الحكم على اتفاقها باتفاق.

٢ - أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى حس اعتباره شارع في الجملة بغير دليل معين. وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة. ولا بد من بسطه بأمثلة حتى يتبيّن وجهه:

المثال الأول:

أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اتفقاً على جمع المصحف، وليس ثم نص على جمعه وكثبه أيضاً، ولا نص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة - والأمر بحفظها معلوم -، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وإذا استقام هذا أصل؛ فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذ خيف عليها الدراسة.

المثال الثاني:

إنا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك

المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم؛ فللام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم؛ بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى.

ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارُنا عرضةً لاستيلاء الكفار.

فإذا عُرِضَ هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ بعض أموالهم؛ فلا يتماري في ترجيح الثاني على الأول، وهو مما يعلم من مقصد الشرع قبل النظر في الشواهد.

والخلافة الأخرى أن الأب في طفليه مأمور برعاية الأصلاح له، ومصححة الإسلام عدمة لا تنتصر عن مصلحة طفل، ولا نظر إمام المسلمين ينبع عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره.

فيهذه ملاعنة صحيحة؛ إلا أنها في محل ضرورة، فتقدّر بقدرها. فلا يصحُّ هذا الحكم إلا مع وجودها.

المثال الثالث:

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة. ولكنه منقول عن عمر - رضي الله عنه -، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قُتل عمداً، فإهداه داعٍ إلى خرم أصل القصاص، واتّخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعةً إلى السعي بالقتل إذا عُلِم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمترافق ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قبل: هذا أمرٌ بديعٌ في الشرع^(١)، وهو قتل غير القاتل:

قلنا: ليس كذلك، بل لم يُقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضارب إليهم - تحقيقاً - إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حرق الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب^(٢).

فهذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبيّن لك اعتبار أمور:

أحدها: الملازمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقل منها، وجرى على المناسبات المعقوله التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجريها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.

(١) البديع: المخترع على غير مثال سابق، والمعنى: ليس له أصل من الشرع لا حاضر فيكون قياساً عليه، ولا عاماً فيكون من المصالح المرسلة. [ر].

(٢) أي: إذا قطع جماعة يد أحد، أو سرقوا نصاباً بالتعاون والاشتراك تقطع أيديهم كلهم.

وأيضاً، مرجعها إلى حفظ الفروري من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به...»، فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

○ استنتاج:

إذا تقررت هذه الشروط؛ عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة:

أ - لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل.

ب - وأيضاً؛ فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تُنْصَرُ على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده، وإما مسكوناً عنها.

للحصول من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة، وبذلك كله يُعلم من قصد الشارع أنه لم بكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد، فلهم يبق إلا الوقوف عند ماحده، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة.

٠٠٠٠٠

الفصل الثاني

الفرق بين البدع والاستحسان

وأما الاستحسان؛ فلأهل البدع أيضاً تعلق به، فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما بالعقل أو الشرع.

أما الشرع؛ فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منها، لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميه استحساناً.

فلم يبق إلا العقل، وهو المستحسن، فإذا كان بدليل^(١)؛ فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها.

وإذا كان بغير دليل؛ فذلك هو البدعة التي تستحسن.

ويشهد له قول من قال في الاستحسان:

«إنه ما يستحسن المحتهد بعقله، ويميل إليه برؤيه». سمعه معاذ الله ثم الحمد لله رب العالمين
والتأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان، وهو أن المراد به:

«دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعدده العبارة عنه، ولا يقدر على إضماره».

وقد أتوا بثلاثة أدلة:

أحدها: قول الله سبحانه:

﴿وَاتِّسُعُوا أَخْسِنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).

(١) أي: بدليل شرعي.

(٢) الزمر: ٥٥.

وقوله: «**فَبَشِّرْ عِبَادٍ** . **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَخْسَنَهُ»^(١) .**

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«**مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**»^(٢) .

وإسما يعني ما رأوه بقولهم، وإلا لو كان حسنة بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذ لا مجال للعقل في التشريع - على ما زعمتم - فدلل على أن المراد ما رأوه برأيهم.

الثالث: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة النسبت ولا تقدير نماء المستعمل.

مع أنها نقضت أن الإجارة المجهولة، أو مدة الاستئجار، أو مقدار المشترى، إذا جعل فيه ممتنع، وقد استحسنت إجراته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يحوز إذا لم يخالف دليلاً.

○ الرد على تعلق المبتدع بالاستحسان:

إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبي حنيفة.

والذي يستقر من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدلائل، هكذا قال ابن العربي.

وإن كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة؛ فليس بخارج عن الأدلة أبداً، فلا حجة في تسمية استحساناً لمبتدع على حال، ولا بد من الإثبات بأمثلة تبين

(١) الزمر: ١٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي:

«روي مرفوعاً عن أنس بأسناد سقط، والاصح وقفه على ابن مسعود».

انظر: «كتف الحفاء» للعجلوني (٢٤٥ / ٢٢١٤).

المقصود بحول الله.

○ أمثلة للاستحسان المعتبر:

أحدها: أن يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل الكتاب:
كقوله تعالى:

﴿لَا خُدُودٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا﴾^(١).

فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتمويل، وهو مخصوص في الشرع بالأموال
الزركوية خاصة، فلو قال قائل: «مالٍ صدقة»؛ فظاهر لفظه يعم كل مال، ولكننا
نحمله على مال الزكاة؛ لكونه ثبت الحمل عليه في الكتب
قال العلماء:

«وكان هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فيه خطاب القرآن».

الثاني: أن مالك بن أنس من مذهبـه أن يترك الدليل للعرف
فإنه رد الأيمان إلى الـعرف، مع أن اللغة تقتضي في الفاضـها غيرـما يقتضـيه
الـعرف؛ كقولـه: «والله لا دخلـتـ مع فلانـ بيـتاـ، فهو يـحـثـ بـدـخـلـونـ كلـ مـوـضـعـ
يـسـمـيـ بيـتاـ فيـ الـلـغـةـ، وـالـمـسـجـدـ يـسـمـيـ بيـتاـ، فـيـحـثـ عـلـىـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ عـرـفـ النـاسـ
أـنـ لـاـ يـطـلـقـواـ هـذـاـ لـفـظـ عـلـيـهـ، فـخـرـجـ بـالـعـرـفـ عـنـ مـقـتضـيـ الـلـفـظـ، فـلـاـ يـحـثـ».

الثالث: أن الأمة استحسنـتـ دـخـولـ الحـمـامـ منـ غـيرـ تـقـدـيرـ أـجـرـةـ وـلـاـ مـدـةـ
الـلـبـثـ وـلـاـ المـاءـ المـسـعـمـ:

وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ مـنـعـ؛ إـلـاـ أـنـهـمـ أـجـازـواـ ذـلـكـ - لـاـ كـمـاـ قـالـ الـمـحـجـوـنـ عـلـىـ
الـبـدـعـ - بـلـ لـأـمـرـ لـيـسـ بـخـارـجـ عـنـ الـأـدـلـةـ.

(١) التورـةـ: ١٠٣.

— فاما تقدير العوض؛ فالعرف هو الذي قدره، فلا حاجة إلى التقدير.
— وأما مدة اللبس وقدر الماء المستعمل؛ فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف
أيضاً؛ فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي :
«إن نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدر عليه، وهو يضيق باب المعاملات».
فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، فسومع المكلف
يسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الصور، ولم يسامح في كثيرة؛
لعظيم ما يترب عليه من الخطير.

لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما
نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولاً يقاس عليها القليل أصلاً
في عدم الاعتراض وفي الجواز، وصار الكثير في حكم المنع، ودار بين الأصلين
فروع تحاذب العلماء النظر فيها، فإذا قلل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ونمّت
الحاجة إلى المسامحة؛ فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير ومدة
البس.

فتأملوا كيف وُجه الاستثناء من الأصول الثابت بالحرج والمشقة؟ وأين هذا
من رُعم الزاعم أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟

○○○○○

فصل

رُدُّ مَا احْتَاجَ بِهِ الْمُبْتَدِعُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ

إِذَا تَقْرَرْ هَذَا، فَلَنْرَجِعْ إِلَى مَا احْتَاجُوا بِهِ أَوْلَأَ:

«فَإِنَّمَا مِنْ حُدُّ الْإِسْتِحْسَانِ بِأَنَّهُ: «مَا يَسْتَحِسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعُقْلِهِ وَيُمْلِي إِلَيْهِ».

بِهِ أَوْلَأَ».

— فَكَانَ هُؤُلَاءِ يَرَوْنَ هَذَا النَّوْعَ مِنْ جَمْلَةِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْعُ مِثْلُ هَذَا، وَلَمْ يُعْرَفْ التَّعْبُدُ بِهِ، لَا بِضُرُورَةٍ، وَلَا بِنَظَرٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ قَاطِعٍ وَلَا مُظْنَوْنَ، فَلَا يَجُوزُ إِسْنَادُهُ لِحُكْمِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ تَشْرِيعٌ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ.

— وَأَيْضًا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ حَصَرُوا نَظَرَهُمْ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا نَصْرَصُ فِيهَا؛ فِي الْإِسْتِبَاطِ وَالرُّدِّ إِلَى مَا فِيهِمُوهُ مِنَ الْأَصْرُولِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنِّي حَكَمْتُ فِي هَذَا بِكَذَا؛ لَأَنَّ طَبِيعَيْ مَالٍ إِلَيْهِ، أَوْ لَأَنَّهُ يَوْافِقُ مُحِبَّتِي وَرَضَايَتِي.

— وَأَيْضًا، فَلَوْرَجَعَ الْحُكْمُ إِلَى مُجْرِدِ الْإِسْتِحْسَانِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلِّمَنَاظِرَةِ فَائِدَةٌ؛ لَأَنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ أَهْوَاءُهُمْ وَأَغْرَاضُهُمْ.

* * * وَأَمَّا الْحَدُّ الثَّانِي؛ فَقَدْ رُدَّ بِأَنَّهُ لَوْفَعَ هَذَا الْبَابَ لِبَطْلَتِ الْحَجَّاجُ، وَادْعَى كُلُّ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَاكْتَفَى بِمُجْرِدِ القَوْلِ، فَأَلْجَأَ الْخَصْمَ إِلَى الإِبْطَالِ، وَهَذَا يَجْرِي فَسَادًا لَا خَفَاءَ لَهُ.

* * * وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: فَلَا مُتَعَلِّقٌ بِهِ:

— إِنَّ أَحْسَنَ الْأَتْبَاعِ إِلَيْنَا أَبْيَاعُ الْأَدَلَّةِ الْشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهً مُتَنَازِلٍ...﴾⁽¹⁾.

(1) الزمر: ٣٩.

وجاء في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال في خطبته:

^(٣) «أما بعد؛ فأشن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد..».

فيفتقر أصحاب الدليل أن يبيّنوا أن ميل الطبع أو أهواء التفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون من أحسنها.

يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً، وحيثند إلى كونه أحسن القول: كما نقدم، وهذا كله فاسد.

- ثم إننا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله، وأنه ليس بحججة، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع.

- وأيضاً: فيلزم عليه استحسان العوام، ومن ليس من أهل النظر - إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النغرس وهو الصباع -، وذلك محال، للعلم بأن ذلك مضاد للشرعية؛ فضلاً عن أن يكون من أدلةها.

* وأما الدليل الثاني: فلا حجة فيه من أوجهه.

— أن ظاهره يدل على أن ما رأه المسلمون حسناً، فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتثاعهم على حسن شيء يدل على حسن شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليل عليكم لا لكم.

- أنه إذا لم يردد به أهل الإجماع، وأريد بعضهم؛ فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع، لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاحتجاج؛ لأننا

(١) صحيح البخاري مع الفتح: (١٣ / ٢٤٩)، و«صحيح مسلم»: (٢) ٥٩٢ -

१०९८

العدد ٣٨

نقول: هذا ترك للظاهر، فيبطل الاستدلال، فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يعنيهم ولا ينفعهم أبداً.

٠٠٠٠

الباب الثامن

في السبب الذي لأجله افترقت فرقـة المبتـدعة عن جـمـاعة الـمـسـلمـين.

○ أسباب الخلاف

أحدـها: أـن يـعـتـقـد الإـنـسـان فـي نـفـسـه أـو يـعـتـقـد فـي هـمـه أـنـه مـن أـهـل الـعـلـم وـالـاجـتـهـاد فـي الدـيـن - وـلـم يـلـغـ تـلـك الـدـرـجـة -

فـيـعـمل عـلـى ذـلـك، وـيـعـدـ رـأـيـه رـأـيـا، وـخـلـافـه خـلـافـا. فـتـرـاءـ آخـدـا بـعـض جـرـئـيات الشـرـيعـة فـي هـدـم كـلـيـاتـها.

وـهـذـا هـوـ الـمـسـتـدـع، وـعـلـيـهـ نـبـيـهـ الـحـدـيـث الـصـحـيـح أـنـه سـيـزـ فـالـ:

إـنـ اللـهـ لـا يـقـضـ عـلـمـ اـنـتـرـاعـاـ يـتـرـعـهـ مـنـ صـدـورـ الرـجـالـ، وـلـكـ يـقـضـهـ يـقـضـ عـلـمـاءـ، حـتـىـ إـذـا مـيـقـ عـالـمـاـ اـتـخـذـ النـاسـ رـؤـوسـاـ جـهـالـاـ، فـأـفـتوـاـ بـغـيرـ عـلـمـ، فـقـضـواـ وـأـصـلـواـ.

الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ «ـالـعـلـمـ» عـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ.

فـالـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: تـقـدـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـوتـيـ النـاسـ قـطـ مـنـ قـبـلـ عـلـمـائـهـ، وـإـنـماـ يـوتـونـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـ إـذـاـمـاتـ عـلـمـائـهـ أـفـتـىـ مـنـ لـيـسـ بـعـالـمـ، فـيـوتـيـ النـاسـ مـنـ قـبـلـهـ⁽¹⁾.

(1) قال ابن عبد البر:

وقد صُرِفَ هذا المعنى تصريفاً، فقبل: «ما خان أمين فقط، ولكنه اثمن غير أمين فخان».

قال: ونحن نقول: «ما ابتدع عالم فقط، ولكنه استفتى من ليس بعالم».

قال مالك:

«بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً، فقبل له: مصيبة نزلت بك؟ قال: لا! ولكن استفتني من لا علم عنده».

قال ابن مسعود رضي الله عنه:

«لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه من أصغرهم: هلكوا».

قال الباجي:

«يحتمل أن يكون الأصغر من لا علم عنده».

قال: «وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء أهل مشورته كهولاً وشباناً».

قال: «ويحتمل أن يزيد بالأصغر من لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بتبذل الدين والمرءة، فاما من التزمهما: فلا بد أن يسموا أمراء، وببعض قدره».

«لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم منه الآخر، فإن دهاب نعم بذهاب

عمره».

«جامع بيان العلم» (١ / ٤).

قال ابن المبارك:

«الأصغر هم أهل السمع».

الثاني: اتباع الهوى:

ولذلك سمي أهل البدع «أهل الأهواء»؛ لأنهم أتبعوا أهواههم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواههم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منضوراً فيها من وراء ذلك.

عن الشوري أن رجلاً جاء إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: أنا على هواك. فقال له ابن عباس:

الهوى كله ضلال، أي شيء: أنا على هواك؟

الثالث: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق:
وهو اتباع ما كان عليه الآباء، والآشياخ، وأشباه ذلك.

○ نصيحة شاطبية:

إن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد أئمة، حتى يثبت فيه، وسائل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة. ولقد قيل: لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سنته يصدقك.

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرین من عوام المستدعاة، إذ اتفق أن ينضاف إلى شيخ جاهل، أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه ي العمل عملاً، فيحظى عبادة، فيقتدي به كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفًا، ويحتاج به على من يرشده، ويقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله.

فهؤلئك في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب، كالذين قلدوا آباءهم سواء، وإنما قصارى هؤلاء أن يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا يتحلون مثل هذه الأمور سدى، وما هي إلا مقصودة الدلائل والبراهين. مع أنهم

يرون أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود إلى القول بها.

○ جامع أسباب الاختلاف:

هذه الأسباب راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتجrust على معانيها بالظن من غير ثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.

○○○○○

الباب التاسع

في بيان معنى الصراط المستقيم
الذي انحرفت عنه أهل الابتداع فضل عن الهدى بعد البيان

○ مقدمة :

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب، وذلك أن الإحداث في
الشريعة إنما يقع :

١ - إنما من جهة الجهل.

٢ - وإنما من جهة تحسين الظن بالعقل.

٣ - وإنما من جهة اتباع الهوى في طلب الهوى.

وهذا الحصر يحسب الاستقراء من الكتاب والسنة.

إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع :

فأما جهة الجهل : فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق
بالمقاصد.

وأما جهة تحسين الظن : فتارة يشرك في التشريع مع الشرعي، وتارة يقدم
عليه.

وأما جهة اتباع الهوى: فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة

أو يستند إلى غير دليل.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

١ - الجهل بأدوات الفهم.

٢ - والجهل بالمقاصد.

٣ - وتحسين الظن بالعقل.

٤ - واتباع الهرى.

فلتتكلم على كل واحد منها، وبالله التوفيق:

○ النوع الأول: الجهل بأدوات الفهم:

إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً، لا عجمة فيه، بمعنى أنه جاز في الفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَا فُرْقَانًا عَرَبِيًّا﴾^(١)

وقال تعالى:

﴿فُرْقَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾^(٢)

وكان المنزّل عليه القرآن عربياً أفعى من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله بن عباس.

وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً.

فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ

(١) الزخرف: ٣.

(٢) الزمر: ٢٨.

والمعنى إلا وهو جاپ على ما اعتادوا.

وإذا كان كذلك؛ فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو: اعتبار الفاظها ومعانيها وأساليبها.

(فإذا ثبت هذا؛ فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفرعاً أمان:

أحدهما: أن لا يتكلّم في شيءٍ من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل، وسيبوه، والكسائي، والفراء، ومن أشبههم.

وليس المراد أن يكون حافظاً لحفظهم، وجماعاً لجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية عن المتأخرین، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة.

فإن لم يبلغ ذلك؛ فحسبه في فهم معانی القرآن التقليد، ولا يحسن منه بقىمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى؛ فلا يقدم على القراءة فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية^(۱)، فقد يكون إماماً فيه، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالآولى في حقه الاحتياط، وإلا زلَّ فقد في الشريعة برأيه لا بلسانها.

○ النوع الثاني: وهو الجهل بالمقاصد:

إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ، فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه

(۱) إن مراجعة معاجم اللغة في هذا العصر لمن يفهمها خير من مراجعة علمائه - غالباً - إذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية، ومن عنده حظٌ من علمها، فإنما هو مراجعة المعاجم الحاوية لأكثر ما رواه الأئمة عن العرب. [ر].

الخلق في تكاليفهم التي أُمروا بها، ولم يتمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين؛
بشهادة الله تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ غَافِرُونَ فَذَهَبَتِ الْأُذُنُّ لِلْإِسْلَامِ﴾

دينكم^(١)

فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل؛ فقد كذب قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

ولا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتتجدة ما لم يكن في الكتاب ولا
في السنة نص عليه، فما الكلام فيها؟!

فبقال في الجواب:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ إن اعتبرت فيها
الجزئيات من المسائل والنوازل؛ فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها، فلم يبق
للدین قاعدة بتحتاج إليها في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات^(٢)؛ إلا
وقد بيّنت غاية البيان.

ولو كان المراد بالأية: الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل،
فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى،
فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما
لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانياً: إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى

(١) المائدة: ٣.

(٢) انظر: «الموافقات»، الجزء الثاني؛ لتعرف على معانٍ: الضروريات،
والحاجيات، والتحبيبات.

الإشكال والالتباس، وإنما فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وُضعت عليها الشريعة - وهي حالة الكلية - لم يورث سؤاله؛ لأنها موضوعة على الأبدية.

وأما الجزئية، فموضعها على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل، وإن ذاك قد يتوجه أنه لم تكمل، فيكون خلافاً لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ».

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يسمعوا بهم نفط إيراد ذاك السؤال، فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أمر الوجوه.

وتنقل منه إلى معنى آخر:

وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرأً من الاختلاف والتضاد، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار.

قال سبحانه:

«أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ احْتِلَافٌ كَثِيرٌ»^(١).
فدلل معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف، فهو يصدق بعضه بعضاً وبعضاً بعضه بعضاً من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

وإذا ثبت هذا، نبني على هذا معنى آخر:

وهو أنه لما تبين تزهه عن الاختلاف؛ صح أنه يكون حكماً بين جميع المختلفين؛ لأنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا يختلف في نفسه، فكل اختلاف صدر من مكلف؛ فالقرآن هو المهيمن عليه.

(١) النساء: ٨٣.

قال الله تعالى :

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

في هذه الآية صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنته نبيه، لأن السنة بيان الكتاب، وهو^(٢) دليل على أن الحق فيه واضح، وإن البيان فيه شاف، لا شيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردوها إلى الكتاب والسنة، وقضوا بهم شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها من زاول الفقه.

فإذا تقرر هذا؛ فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران :

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال، لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البنية، لأن الخروج عنها بنيه وضلال، وزemic في عمامة، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟

فالزائد والمتفقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الحادثة إلى بنيات الطرق.

الثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار البريئة، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جاري على مهيع واحد، ومستنظم إلى معنى واحد^(٣)، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء

(١) التاء، ٥٩.

(٢) أي: الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة.

(٣) انظر الكتب التالية: «غرة التأويل ودرة التنزيل» لابن سكاف، و«دفع إيهام الانحراف عن آيات الكتاب» لمحمد الأمين الشفيفي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، و«تأويل مشكل الآثار» للضحاوي، و«ملاتك التأويل» دار الغرب الإسلامي.

الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف السائل عن وجهه
الجمع، أو المسلم من غير اعتراف، فإن كان الموضع مما يتعلّق به حكم عمليٌ؛
فليكتسِّي المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أولئك باحثاً إلى الموت، ولا عليه
من ذلك.

فاما الأمر الأول:

فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على
الشرع، وإليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له ذلك، ويحدّر مما
في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبتُ له.

واما الأمر الثاني:

فإن قوماً أغفلوه أيضاً، ولم يمعنوا النظر، حتى اختلف عليهم الفهم في
القرآن والسنّة، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسيناً للظن بالنظر الأول، وهو الذي
عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال:
«يقرؤون القرآن لا يحاوز حناجرهم».

فوصفتهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا^(١) على أهل الإسلام.

○ النوع الثالث: وهو «تحسين الظن بالعقل»:

إن الله قد جعل للعقل في إدراكه حدّاً تنتهي إليه لا تتعده، ولم يجعل لها
سبلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك^(٢)؛ لاستوت مع الباري تعالى
في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، فمعلومات الله لا تنتهي،
ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا ينتهي.

(١) أي: بالصلاح.

(٢) أي: مدركة لكل مطلوب.

هذا وجه.

ووجه آخر: وهو أن العقل لما ثبت أنه فاقد الإدراك في علمه، فما أدعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي رأى أنه أدركها؛ لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال.

والبرهان على ذلك أهل الفترات؛ فإنهم وضعوا أحكاماً لا تجد فيها أصلًا منتظاماً وقاعدة مطردة على الشرع بعدهما جاء، بل استحسناً أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها، وترميها بالجهل والضلال والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع باقرارها وتصحّبها.

فالإنسان وإن رأى في الأمر أنه أدركه وقتله علمًا لا يأتي عليه الرمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً.

فالحاصل من هذه القضية أنه لا ينبغي للعقل أن يتغذّم بين يدي الشرع، فإنه من التغدم بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراء وراء^(١).

○ النوع الرابع، وهو: «اتباع الهوى»:

إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله، وهذا أصل قد قرر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات»^(٢) لكن على وجه كنبي يليق بالأصول.

فمن أراد الإطلاع عليه: فليطالعه من هنالك.

(١) ولذلك قيل: «اجعل الشرع في يمينك، والعقل في يسارك»؛ تسبباً على نقدم الشرع على العقل.

(٢) «الموافقات»، الجزء الثاني.

ولما كانت طرق الحق متشعبة، يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها:

○ الشريعة حجة على الخلق أجمعين:

إن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهن وفاجرهم، لم يختص بها أحد دون أحد، وكذلك سائر الشرائع، حتى إن المرسلين بها - صلوات الله عليهم - داخلون تحت حكمها.

وإذا كان كذلك؛ فسائر الخلق حرثون أن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم، ومن أراد انتهاؤن بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت حكمها والعمل بها قولًا واعتقادًا وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقى لا غيرها:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاتُمْ﴾^(١).

فمن كان أشد محافظة على أتباع الشريعة؛ فهو أولى بالشرف والكرم. ومن كان دون ذلك؛ لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

ثم نقوص بعد هذا:

إن الله سبحانه شرف أهل العلم، ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقاد على فضيلة العلم وأهله^(٢)، وأنتم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينزع فيه عاقل.

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) قال علي - رضي الله عنه -:

«كفر انعلم شرفاً أن يدعوه من ليس فيه، وكفى الجهل وضاعة أن يتبرأ منه من هو فيه».

○ العلماء أشرف الناس ما اتصفوا بعلمهم واحتكموا إليه :

وإذا ثبت هذا؛ فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودلل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به.

فهو إذا العلة في الثناء، ولو لا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاماً على الخلق أجمعين: قضاة، أو فتاوى، أو إرشاداً، لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بطلاق، فلبسا حكاماً من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر الم المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها.

فلا يمكن أن يتصرفوا بوصف الحكم مع خروجهم عن صوب العلم الحاكم، إذ ليسوا حجة إلا من جهته، فإذا خرجموا عن جهته؛ فكيف يتصور أن يكونوا حكاماً؟! هذا محال.

ثم نشير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه.

○ إنما يتبع العالم ما أفتى بمقتضى الشريعة :

وهو أن العالم بالشريعة إذا أتى في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه؛ فإنما أتبع من حيث هو عالم بالشريعة، وحاكم بها، وحاكم بمقتضاه، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، المبلغ عن الله عز وجل.

○ المكلّفون أصناف ثلاثة :

فإذا المكلّف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحددها: أن يكون مجتهداً فيها:

فحكمه ما أدّاه إليه اجتهاده فيها.

الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً حالياً من العلم الحاكم جملة:

فلا بد له من قائد يقوده، وعالم يقتدي به.

ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم.

والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم؛
لم يحل له اتباعه، ولا الانقياد لحكمه.

بل لا يصح أن يخطر بخاطر العami ولا غيره تقليد أحد في أمر مع علمه بأنه
ليس من أهل ذلك الأمر؛ كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم
أنه ليس بطيب؛ إلا أن يكون فاقد العقل.

وإذا كان كذلك؛ فإنما ينقاد إلى المفتى من جهة ما هو عالم بالعلم الذي
يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أيضاً.

وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه
ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه:
فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه أو لا.

فإن اعتبرناه؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع
للعلم الحاكم. وإن لم نعتبره؛ فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي.

والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجيهه إلى العلم الحاكم، فكذلك من
نزل منزلته.

○ لا يقتدي بالعلم فيما حاد فيه عن الشريعة:

فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجّه نحو

الشريعة، قائم بحاجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً.

وإنه من كان متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن الشريعة أبداً.

فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران إذاً كان غير مجتهداً:

أحدهما: أن لا ينبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المُحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم:

إذ ليس لصاحب منه إلا كونه موَدعاً له، وما خرداً باداء تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه:

مخطيء فيما يلقي.

أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه.

أو محرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف.

توقف، ولم يصر على الاتّباع إلا بعد التبيّن، إذ ليس كل ما يلقى العالِم بكونه حقيقة على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور وما أشبه ذلك.

أما إذا كان هذا المتبع في العلم متبرضاً فيما يلقي إليه - كأهل العلم في زماننا -؛ فإن توصله إلى الحق سهل؛ لأن المقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معده لأن يتحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

واما إن كان عامياً صرفاً؛ فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلا بد له هنا من الرجوع آخرًا إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد؛ لأنه محال وخرق للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً، فكل واحد منهما يدعى أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، فلا بد له ممّن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، وذلك إنما يثبت للعامي من طريق جُملي، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية.

ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطلاب الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك؛ لأن الأعلمية تغلب على ضن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى، فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يضمّم على تقليد من تبيّن له في تقلideo الخطأ شرعاً؛ وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء، إما لكونه أرجع عنده، وإما لأنه هو الذي اعتمد أهل قطره في التفقه في مذهب دون مذهب غيره. فإذا تبيّن له في بعض مسائل متعددة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم؛ فلا يتعصب لمتبوعه بالتعمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطأ.

○ مخاطر التعصُّب:

– إلى مخالفة الشرع أولاً.

– ثم إلى مخالفة متبوعه.

أما خلافه للشرع؛ فبالعرض.

وأما خلافه لمتبوعه؛ فلخروجه عن شرط الاتّباع؛ لأن كل عالم يصرح أو يعرّض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة؛ خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقلideo.

لكن يتصور في هذا المقام وجهان:

– أن يكون المتبوع مجتهداً؛ فالرجوع في التخطئة والتوصيب إلى ما اجتهد

فيه، وهو الشريعة.

— وأن يكون مقلداً لبعض العلماء؛ كالمتاخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم.

فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلدوا أو خلاف ذلك؛ لأن هذا القسم مقلدون بالعرض. فلا يسعهم الاجتهاد في استبطاط الأحكام. إذ لم يلغو درجته، فلا يصح تعرضاً لهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته. فإن فرض انتسابه للاجتهاد؛ فهو مخطئ، آثم، أصاب أو لم يصب؛ لأنه أنى الأمر من غيره، وانتهك حرمة الدرجة.

○ من مواطن الزلل: الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال:

ولقد زل بسب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال - أقوام خرروا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، وأتبعوا أهواهم بغير علم، فضلوا عن سوء السبيل.

ولنذكر لذلك أمثلة:

أحدها - وهو أشدتها - قول من جعل أتباع الآباء في أصل الدين هو المرجع إليه دون غيره:

حتى ردوا بذلك براهين الرسالة، وحججة القرآن، ودليل العقل، فقالوا:
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ . . .﴾ الآية.

فحين نبهوا على وجه الحجة بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَولَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾^(۱)؛ لم يكن لهم جواباً إلا الإنكار؛ اعتماداً على اتباع

(۱) الزخرف: ۲۴.

الآباء، واطرحاً لما سواه.

ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع، حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق نابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

الثاني: رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم - في رزعمهم - :

وإن خالف ما جاء به النبي ﷺ المعصوم حقاً، وهو محمد ﷺ.

فحكمو الرجال على الشريعة، ولم يحكمو الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

الثالث: رأي المقلدة لمذهب إمام:

يزعمون أن إمامهم هو الشريعة^(١)؛ بحيث يأنفون أن تُنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهد، وتكلمت في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رموه بالنكر، وفرقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال متهم بدليل، بل بمجرد الاعتراض العامي.

ولقد لقي بقى بن مخلد حين دخل الأندلس آثاماً من المشرق من هذا الصنف الأمرير^(٢) حتى أصاروه مهجوراً في القبراء، مهتضم الجانب؛ لأنَّه من أعلم بما لا قبل لهم به، إذ لقي بالشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه مصنفه، وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره^(٣)، وكان هؤلاء المقلدة قد صنموا على مذهب مالك، بحيث

(١) هذا الرزعم إما حالي أو مقالي، فتبته!!

(٢) ما أشبه الليلة بالبارحة، فحسبنا الله ونعم الوكيل!!

(٣) بقى بن مخلد: هو أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد الأندلسي الحافظ، ولد س

(٤٣٠١هـ)، وتوفي سنة (٤٣٧٦هـ) بالأندلس.

أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محنة المذهب.

عين الإنفاق:

وعين الإنفاق ترى أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعاً للمذهب مجتهداً لكونه لم يبلغ درجة الاجتياح -؛ فلا يضره مخالفة غير إمامه؛ لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره.

الرابع: رأي متأخرة الزمان ممّن يدعى التخلّق بخلق أهل التصوّف
المتقدّمين، ويروم الدخول فيهم:

يعملون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة - وإن كانت مخالفة للخصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح -، ولا ينتنون معها إلى فتياً مفتٍ، ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبت ولائيه، وكل ما يفعله أو يقوله حقٌّ، وإن كان مخالفًا، فهو أيضاً ممّن يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص !!

فتراهم يحسّنون الظن بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسّنون الظن بشرعية محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق.

مع أن أولئك المتتصوفة الذين يُنقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مفرّين بصحة ما صدر عنهم أم لا.

اقرأ قصة رحلته إلى الإمام أحمد بن حنبل في كتاب «المتيج الأحمد» في ترجمة أصحاب الإمام أحمد» (١ / ١٧٧) للعلّيمي؛ فإن فيها من عجائب الأخبار وعذيم الاعتراض ما يتعلّق ويسعدك، ولو لا شرط الاختصار لأبيتك بها، ولكن في الترغيب ما يلتفت إليه الليب.

وقد يكون من أئمة التصوف - وغيرهم - من زلزلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله، ممّن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

زلة العالم:

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت، فتطير في الناس كل مطار، فيعذونها ديناً، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

الخامس: رأي نابية في هذه الأزمة أعرضوا عن النظر في العلم^(١) الذي أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ورجعوا إلى تقليد بعض المذايخ الذين أخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الأخذ، أو التغافل من المأخذ عنه.

ثم جعلوا الشيوخ في أعظم درجات الكمال ونسبوا إليهم ما نسبوا من الخطأ، أو فهموا منهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية، ورددوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب.

السادس: رأي نابية يرون أن عمل الجمهور اليوم صحيح بإطلاق: من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها، وأن من خالفهم بدليل شرعى اجتهادى أو تقليدي خارج عن سنة المسلمين:

بناءً منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر.
— فم منهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء، ولو كان خطأ لم يعملوا به.

وهذا مما نحن فيه اليوم، حيث تُتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين وتحسن

(١) العلم: هو العلم بالكتاب والسنّة.

الظن بمن تأخر، وربما نوزع بأقوال من تقدم، فيرميها بالظنون واحتمال الخطأ،
ولا يرمي بذلك المتأخرین، الذين هم أولى بإجماع المسلمين.

وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر؛ هل عليه دليل من الشريعة؟! لم
يأت بشيء، أو يأتي بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها؛ كقوله: «هذا خير»، أو:
«حسن»، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١)، أو يقول:
«هذا بُرٌّ»، وفاز تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢). فإذا سئل عن أصل كونه
خيراً أو برياً وقف.

— ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعى فيها الإجماع من أهل الأقطار،
وهو لم يرج من قطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم فيما عليه
الجمهور، ولا عرف من أخبار الأقطار خبراً، فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيمة.
وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسین الظن بأعمال المتأخرین - إن جاءت
الشريعة بخلاف ذلك - والوقوف مع الرجال دون تحري الحزن.

السابع: رأى قوم اتّخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ومن
رغب إليهم في ذلك:

إذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتا، بحثوا عن أقوال
العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به،
زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال: اختلاف العلماء رحمة.

الثامن: ما حكى الله عن الأخبار والرهبان:

قوله: ﴿أَتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) الزمر: ١٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) التوبة: ٣١.

فأخرج الترمذى عن عدى بن حاتم قال: أتبت النبي ﷺ - وفي عُنقي صليب من ذهب -، فقال:

«يا عدى! اطرح عنك هذا الوثن».

وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿وَاتْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»^(١).

وفي تفسير سعيد بن منصور:

«قيل لحذيفة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَاتْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾؟

قال حذيفة: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما حرموا عليهم من حلال حرموه، فتلك ربوبيتهم^(٢).

فتأنموا يا أولي الألباب! كيف حال الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحرر للدليل الشرعي، بل لمجرد العرض العاجل؟! عافانا الله من ذلك بفضله.

الناسع: رأى أهل التحسين والتقبیح العقلین:

فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آرائهم؛ قبلوه، وإن رددوا.

(١) رواه الترمذى (٣٠٩٥)، وابن جرير (١٠ / ٨٠ - ٨١)، والبيهقي (١٠ / ١١٦).

وحسن الألبانى فى «غاية المرام» (ص ٦).

(٢) رواه ابن جرير (١٠ / ٨١ - ٨٢)، والبيهقي (١٠ / ١١٦).

○ الخلاصة:

فالحاصل مما تقدم:

- أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً صلباً.
- وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشريعة لا غيره.

ثم نقول:

إن هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، «ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم؛ علم ذلك علماً يقيناً».

○ شاهد من سيرة أبي بكر رضي الله عنه:

الآتى لما أراد أبو بكر - رضي الله عنه - قتال مانع الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور، فرداً ما استدلوا به، وذلك قوله: «إلا بحقها»، فقال:

«الزكاة حق المال».

ثم قال: «والله لو متعونني عقالاً - أو عناقًا - كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم عليه»^(١).

فتأملوا هذا المعنى؛ فإن فيه تكتفين مما نحن فيه:

إحداهما: أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ، وإن كان بتأويل، ولم يعذر به للتأنويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه، فطلبته إلى أقصاه، حتى قال: «والله

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥ و١٣٨٨ و٢٧٨٦ و٦٥٢٦ و٦٨٥٥)، ومسلم في الإيمان

(رقم ٢٠).

لو منعوني عقالاً...، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعصده مسائل شرعية وقواعد أصولية، لكن الدليل الشرعي الصحيح كان عنده ظاهراً، فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر، فالالتزام، ثم رجع المثيرون عليه بالترك إلى صحة دليله؛ تقديمًا للحاكم الحق، وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يلتفت إلى ما يلقى هو وال المسلمين، إذ لما امتنعوا صاروا مظلنة لقتال، وهلاك من شاء الله من الفرقين، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد، ولكنه - رضي الله عنه - لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل.

○ استنتاج واعتبار:

هذا مما يدل على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله، لا من حيث هم رتب أو كذا أو كذا.

وذكر ابن مزبن عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال:

«ليس كل ما قال رجل قوله وإن كان له فضل - ينبع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾»^(١).

○○○○○

(١) الزمر: ١٨

فصل

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال؛ فالحق أيضًا لا يعرف دون وسائلهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلة على طريقه^(١).

○○○○○

تم اختصار هذا الكتاب الفريد بيد الفقير إلى
ربه الرحيم العجيد: أبي عبدالفتاح محمد
السعيد، بعد عشاء ٢٤ محرم / ١٤٠٧هـ،
بمدينة الجزائر، عاصمة الله وسائر بلاد
ال المسلمين من كل بلية وعادية.
وبسنانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك.
وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآل
وصحبه وسلم تسلیماً.

○○○○○

(١) في هذه الفقرة إشارة إلى معندين:

الأول: أن الرجال مجرد وسائل؛ أي: نقلة للعلم الشرعي.
الثاني: ضرورةأخذ العلم عن أهله المتتحققين به.
ويندّهي أنهم العلماء بالشريعة حقيقة لا مجازاً.
فتبّعه ترّزق بصيرة.

فهرس الموضوعات

بين يدي الكتاب

- ٥ من مشكاة القرآن.
- ٧ تعريف موجز بصاحب «الاعتصام».
- ١١ تنبهات وإرشادات لقارئ، «بدر التمام في اختصار الاعتصام».
- ١٣ مقدمة في غربة الإسلام.
- ١٦ جد الشاطبي في طلب العلم وما أوصله إليه.
- ١٧ تصدي الشاطبي لنشر العلم وما لقى في ذلك.
- ١٧ إما اتباع العلم وإما العوائد.
- ١٧ تهم الصفت بالشاطبي.
- ١٨ هذه التهم ليست خاصة بالشاطبي.
- ١٨ أوس القرني: قول الحق لا يترك للمرء صديقاً.
- ١٩ الدافع لتأليف كتاب «الاعتصام».
- ١٩ سبب انقلاب السنة إلى بدعة والبدعة إلى سنة في نظر العامة.
- ١٩ إحياء السنن وقمع البدع ليس بالهين، وكلمة عمر بن عبد العزيز في ذلك.
- ٢٠ وجوب الحزم في بث العلم بعد التمكّن منه.
- ٢٠ الشاطبي يشاور في تأليف «الاعتصام» ويستخير.

الباب الأول

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منها لفظاً

- ٢١ أصل المادة.
- ٢١ تعريف البدعة اصطلاحاً.
- ٢٢ شرح التعريف.
- ٢٢ إشكال وجوابه.
- ٢٣ أوجه مخالفة البدعة للعبادة المثروعة.

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

- ٢٧ ذم البدع من جهة النظر.
- ٣٠ تبيه مهم.
- ٣١ حكم العقل المجرد قاعدة مزلزلة.
- ٣١ ذم البدع من جهة النقل.
- ٢٨ البدعة لا يقبل معها عمل.
- ٤١ صاحب البدعة تُنزع منه العصمة.
- ٤٢ مساوىء توقير المبتدع.
- ٤٢ صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة.
- ٤٣ صاحب البدعة يزداد من الله بعده.
- ٤٣ البدع مذلة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.
- ٤٣ البدع مانعة من شفاعة محمد صلوات الله عليه.
- ٤٤ البدعة رافعة للسنن التي تقابلها.
- ٤٤ على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيمة.
- ٤٥ صاحب البدعة ليس له توبة.
- ٤٥ المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والآخرة.

- ٤٥ يبعد عن حوض رسول الله ﷺ .
 ٤٦ الحرف عليه من أن يكون كافراً.
 ٤٦ يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله .
 ٤٦ اسوداد وجهه في الآخرة .
 ٤٧ البراءة منه .
 ٤٧ يخىء عليه الفتنة .
 ٤٨ سرّ تسمية البدعة ضلاله ، والمبتدع ضالاً .

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها

- ٥٨ من علامة المبتدع وطالب الحق .
 ٥٨ إثم المبتدعين ليس على رتبة واحدة .
 ٦٠ فصل الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة .
 ٦٠ لمحة في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقام عليهم بها إجمالاً .
 ٦٣ فصل في شبه المبتدعة لتسويغ الابتداع وردتهم لعموم «كل بيعة ضلاله» .
 ٦٨ فصل مناقشة تقسيم بعض العلماء للبدعة بأقسام الحكم الشرعي .

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

- ٧٥ تمهيد: كل مبتدع يدعى التمسك بالسنة ، وسر عدم تمكّن المبتدعة من النظر الصحيح في الشريعة .
 ٧٦ الراسخون في العلم وحقيقة أمرهم .
 ٧٧ الزائف له علامتان .
 ٧٧ من مسالك بعض المفتين الخطيرة .
 ٨٠ من مأخذ المبتدعة في الاستدلال: اعتمادهم على الأحاديث الواهية والمكذوبة على رسول الله ﷺ .

- ليس من شأن العلماء الاحتجاج بكل ما روي من الأحاديث. ٨٠
- سبب اعتماد المبتدعة على الضعيف من الحديث. ٨٠
- ومن مآخذهم: رد ما صحن من الحديث إذا كان على خلاف أغراضهم. ٨١
- ومنها: التحرض على الكلام في القرآن والسنة مع الجهل بالعربية التي هي لسان الوجي، ومثالاً على ذلك. ٨١
- ومنتها: اتباعهم للمتشابه، وترك الواضح. ٨٣
- شأن الراسخين تصور الشريعة صورة يخدم بعضها بعضاً. ٨٣
- من صور اتباع المتشابهات. ٨٤
- ومن مآخذهم: تحريف الأدلة عن مواضعها، تعود بالله تعالى من ذلك، مع التمثيل، وهو مما يجب على طالب العلم معرفته وحفظه والحذر والتحذير من الوقوع فيه. ٨٤
- ومنتها: الغلو في تعظيم المذاهب، وجعل أقوالهم وأفعالهم حجة يُتکَّلَّ عليها، وهيئات. ٨٥
- ومنتها: احتجاجهم بالمنامات، وهو من عجائب الاستدلال. ٨٦
- اعتراض منهم ورد له، وهو قولهم: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تُحمل. ٨٦
- ورد ذلك ردًا علميًّا، وهو مما يفرح بمثله من العلم. ٨٧
- واقعة شريك القاضي مع المهدي فيها عبرة وعظة. ٨٧
- تأويل: «من رأني في المنام؛ فقد رأني»: تأويل ابن رشد في ذلك، وتآويل علماء التعبير. ٨٨

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقة والإضافية، والفرق بينهما

- حقيقة البدعة الحقيقة والبدعة الإضافية مع بيان الفرق بينهما. ٩١
- من البدع الإضافية: العمل الذي اشتبه أمره. ٩٣
- ومن الإضافية: إخراج العبادة عن حدّها الشرعي إطلاقاً أو تقيداً، مع أمثلة أخرى للبيان. ٩٤

٩٦ هل تعنى البدعة الإضافية حكم العبادة المتفق عليها؟ وحواب ذلك تفصيلاً وتمثيلاً، وهو مما يلزم العلم به.

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

٩٩ البدعة إما بيعة محرمة وإما مكرورة.

٩٩ أوجه تفاوت إئم البدع تمثيلاً.

١٠٣ الفرق بين الصغيرة والكبيرة عند الشاطبي.

١٠٥ شرط كون البدعة صغيرة، وهو من نفيس علم هذا الكتاب.

الباب السابع

في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

١٠٧ الفرق بينها وبين المصالح المرسلة، مع بيان المعنى المناسب وأقسامه.

١٠٨ أمثلة للمعنى المناسب.

١٠٨ مسألة: متى يجوز للحاكم أن يفرض ضرائب على الأغنياء غير الزكاة، وشرط ذلك حالاً ومقداراً.

١٠٩ مسألة: قتل الجماعة بالواحد، ومستند القاتلين بذلك، وهو مما يقع بطالب العلم جهله.

١١٠ وجه مضادة البدع للمصالح المرسلة.

١١٢ الفرق بين البدع والاستحسان.

١١٣ الرد على تعلق المبتدعة بالاستحسان، مع بيان معناه عند أئمة الاجتهاد، وأمثلة للمعتبر منه.

١١٤ العدول بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل الكتاب.

١١٤ من مذهب مالك: ترك الدليل للعرف.

١١٤ وجه استحسان الأمة دخول الحمام من غير تقدير.

١١٦ رد ما احتاج به المبتدةة في الاستحسان.

الباب الثامن

في السبب الذي لأجله افترقت فرقـة المبتـدةة عن جـمـاعة الـمـسـلـمـين

١١٩ أسباب الخلاف ثلاثة، انظرها لزاماً.

١٢١ نصيحة شاطبية تبحث عمن يعمل بها.

١٢٢ جامع أسباب الخلاف.

الباب التاسع

في معنى الصراط المستقيم الذي ضل عنه المبتـدةة

١٢٣ جهـات الإـحـدـاثـ في الشـرـيـعـةـ ثـلـاثـةـ إـجـمـالـاـ، وـأـرـبـعـةـ تـفـصـيلـاـ. انـظـرـهـاـ؛ فـإـنـهـاـ مـنـ الـعـلـمـ النـافـعـ.

١٢٥ ما على المتكلـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـالـنـاظـرـ فـيـهـ أـصـوـلاـ وـفـرـوـعاـ.

١٢٥ تـحـقـيقـ مـعـنىـ كـمـالـ الدـيـنـ فـيـ آـيـةـ (الـبـيـومـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ).

١٢٧ ما يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـنـزـهـ الـقـرـآنـ عـنـ الـاـخـلـافـ.

١٢٨ وجـوبـ الرـدـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـنـ الـاـخـلـافـ، مـعـ بـيـانـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـوجـوبـ.

١٢٨ ما يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـكـمـالـ الدـيـنـ فـيـ حـقـ النـاظـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ، فـانـظـرـهـ لـزـاماـ.

١٢٩ أمرـانـ أـغـفـلـهـمـاـ صـنـفـانـ مـنـ النـاسـ، فـدـخـلـ عـلـىـ الشـرـيـعـةـ بـسـبـبـ ذـلـكـ خـطـرـ عـظـيمـ.

١٢٩ وجـهـ التـحـذـيرـ مـنـ تـحـسـينـ الـظـنـ بـالـعـقـلـ.

١٣١ بـيـانـ كـوـنـ الشـرـيـعـةـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ اـجـمـعـينـ.

١٣٢ الـعـلـمـاءـ أـشـرـفـ النـاسـ مـاـ اـتـصـفـواـ بـعـلـمـهـمـ وـاحـتـكـمـواـ إـلـيـهـ، مـعـ بـيـانـ أـنـ الـعـالـمـ إـنـماـ يـتـبعـ

ما أـفـتـىـ بـمـقـضـىـ الشـرـيـعـةـ، وـذـكـرـ أـصـنـافـ الـمـكـلـفـينـ.

١٣٣ هل يـقـنـدـىـ بـالـعـالـمـ فـيـمـاـ حـادـ فـيـهـ عـنـ الشـرـيـعـةـ؟ وـمـاـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ.

١٣٥ مـخـاطـرـ التـعـصـبـ لـمـتـبـوعـ أوـ لـمـذـهـبـ.

١٣٦ مـنـ مـوـاطـنـ الزـلـلـ الـخـطـيرـةـ.

١٣٦ رأي الإمامية في اتباع الإمام المعصوم بزعمهم !!

١٣٧ خطورة الغلو في تقليد المذهب، وموقف المتعصبة من مخالفتهم، مع ذكر ما جرى للحافظ يقى بن مخلد معهم عند عودته من المشرق.

١٣٨ الموقف العدل من أئمة الاجتihad رحمهم الله تعالى .

١٣٨ متأخرة المتتصوفة وشبيهها من غريب مواقفهم .

١٣٩ تحذير السلف الصالح من زلة العالم .

١٣٩ مخاطر الإعراض عن الكتاب والسنّة والاكتفاء بتقليد شيخ الصبا من غير ثبت فيما أخذ منهم .

١٣٩ ما عليه الجمهور ليس صحيحاً بإطلاق، مع ذكر بعض ثبوته المستدين إليه، ومناقشتها، وبيان منهاجاً لهذا الخطأ .

١٤٠ من مواطن الزلل تطوير الأحكام الشرعية لأهواء ذوي السلطان أو اليسار أو القرابة .

١٤١ حاصل مذهب أهل التحسين والتقييع العقليين .

١٤٢ خلاصة ما تقدم .

١٤٣ شاهد من سيرة أبي بكر رضي الله عنه مع مانع الزكاة، وهو من بديع الاستباط، وعقلئيم الفقه، مع استنتاج ما فيها من عبرة ودلالة على المقصود .

١٤٣ كلمة عظيمة للإمام مالك في الموضوع، وهي مما ينبغي أن يحفظ؛ لأنها من رفع الكلم .

١٤٤ إذا كان الحق هو المعتبر؛ فإنه لا يعرف دون أهله العالمين به من فقهاء الملة وأئمة الاجتihad الذين نهلوا من معين الكتاب والسنّة .

١٤٤ خاتمة المختصر، وفيها بيان تاريخ الفراغ من اختصاره، ثم حمد الله تعالى على ذلك .

٠٠٠٠٠